

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذ :

- بن عوالي علي

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

- ماها بكرتي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....لطروش أمينة.....رئيسا

الأستاذ.....بن عوالي علي.....مشرفا مقرر

الأستاذة.....بلباي إكرام.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06./24



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التبرعات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بكريتي الاسم : ماها

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11001096305149 والصادرة بتاريخ: 2011-10-21

المسجل (ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني

Ma



التاريخ: 2026/06/24

نظمت الشريعة الإسلامية
السيد: بكريتي ماها
عن رئيس المجلس
شهادة في 28 JUN 2025
رئيس: بلاطم مكي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.



الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيّتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " حميدي فاطمة " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده

وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عوالي علي "

الذي تكرمت بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقبيهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

تُعتبر حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي من أبرز الإشكاليات القانونية التي فرضها التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ لم يعد الاعتداء على الحقوق والحريات مقتصرًا على المجال المادي التقليدي، بل امتد ليشمل البيئة الافتراضية بما تنطوي عليه من مخاطر تمس خصوصية الأفراد وهويتهم الرقمية وسلامة معطيائهم الشخصية، فقد أصبح الأفراد أكثر عرضة لمختلف أشكال الانتهاك كاختراق الأنظمة المعلوماتية والاستيلاء غير المشروع على البيانات واستغلالها بطرق غير قانونية، الأمر الذي يستدعي ضرورة إرساء إطار قانوني متكامل يضمن حماية فعالة لهذه الحقوق في الوسط الرقمي¹.

وجاء القانون رقم 11-25 ليعكس توجه المشرع نحو تعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل التحولات الرقمية الراهنة، حيث تضمن جملة من التدابير القانونية الرامية إلى تنظيم عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها، مع تحديد دقيق للالتزامات ومسؤوليات مختلف المتدخلين في البيئة الرقمية²، كما أقرّ هذا القانون آليات رقابية فعالة إلى جانب نظام جزائي يهدف إلى ردع كل أشكال المساس بالبيانات الشخصية، بما يكرّس مبدأ حماية الخصوصية ويعزز ثقة الأفراد في التعاملات الإلكترونية³.

فإن دراسة التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي في ظل القانون رقم 11-25 تكتسي أهمية خاصة، بالنظر إلى تزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية في مختلف مجالات الحياة، مما يفرض تقييم مدى فعالية هذه النصوص في مواجهة المخاطر

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 45.

² - قانون رقم 11-25 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة 2025، يعدّل ويتمّ القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، سنة 2025.

³ - محمد حسين منصور، حماية الحق في الخصوصية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 112.

المستجدة، والبحث في سبل تطويرها بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد⁴.

وصدر القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليشكل خطوة أساسية نحو تعزيز حماية الخصوصية الرقمية في الجزائر، لا سيما في ظل التوسع المتزايد في استخدام تقنيات الإدارة الإلكترونية، ويهدف هذا القانون إلى تأطير مختلف العمليات المرتبطة بالبيانات الشخصية، من جمع وحفظ واستعمال ومعالجة، مع إخضاع الهيئات المعنية، سواء كانت عامة أو خاصة، للالتزامات القانونية صارمة، وضمان احترام حقوق الأفراد المعنيين بهذه البيانات، كما أقر إنشاء سلطة مستقلة تُعنى بمراقبة مدى الالتزام بأحكامه، تتمثل في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد تم تعزيز هذا الإطار التشريعي بموجب القانون رقم 11-25، الذي جاء لتعديل وتتميم بعض أحكام القانون 07-18، بما يواكب التطورات التكنولوجية ويكرّس حماية أكبر للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يشكّل الإطار التشريعي لحماية البيانات الشخصية في الجزائر منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى توفير حماية فعّالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل التحولات الرقمية المتسارعة والتوسع المتزايد في استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مختلف مجالات الحياة. ويُعدّ القانون رقم 07-18 الصادر في 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين أثناء معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع الأساسي في هذا المجال، إذ أرسى مجموعة من القواعد العامة التي تنظّم عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها ونقلها، بما يضمن احترام الخصوصية وصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وقد تم تعزيز هذا الإطار القانوني وتطويره بموجب القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025، والذي جاء لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، ومواجهة التحديات

⁴ - عمر زودة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 67.

المستجدة المرتبطة بالأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، مما ساهم في رفع مستوى فعالية المنظومة القانونية في هذا المجال، كما تدعّم هذا البناء التشريعي بجملة من النصوص التنظيمية التطبيقية التي تهدف إلى تجسيد أحكامه عملياً، من أبرزها المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 18 مايو 2022، المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها الهيئة المختصة بالسهر على تطبيق الأحكام القانونية ومراقبة مدى التزام مختلف الجهات بها. ويضاف إلى ذلك المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، الذي يحدّد مهام الأمانة التنفيذية لهذه السلطة وكيفية تنظيمها وسيرها، وهو ما يعكس توجه المشرّع الجزائري نحو ترسيخ منظومة مؤسساتية متكاملة وفعّالة تكفل حماية حقيقية للمعطيات الشخصية وتعزّز الثقة في البيئة الرقمية⁵.

أهمية الموضوع

تستمدّ التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي أهميتها من التحولات العميقة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية المعاصرة، حيث أضحت مختلف الأنشطة اليومية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، تعتمد بشكل متزايد على الوسائط الرقمية. وقد صاحب هذا التحول بروز مخاطر مستحدثة تستهدف المعطيات الشخصية، الأمر الذي جعل حمايتها من أبرز أولويات السياسات التشريعية الحديثة.

وتتجلى الأهمية النظرية لهذا الموضوع في ارتباطه الوثيق بحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية وسرية المعلومات، وهي حقوق كرّستها الدساتير

⁵ - القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 لسنة 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2025، والمطبّق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، المتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2022، والمرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2023، المحدد لمهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 2023.

الوطنية والمواثيق الدولية. كما يساهم البحث في هذا المجال في إثراء الدراسات القانونية ذات الصلة بالقانون الرقمي، باعتباره فرعاً حديثاً يشهد تطوراً متسارعاً بفعل الابتكار التكنولوجي.

فتبرز أهمية الموضوع من خلال الحاجة الملحة إلى وضع آليات قانونية فعّالة لمواجهة الجرائم الإلكترونية والانتهاكات التي قد تمسّ البيانات الشخصية، كاختراق الأنظمة المعلوماتية وسرقة البيانات واستغلالها بطرق غير مشروعة. كما أن توفير حماية قانونية كافية من شأنه تعزيز ثقة الأفراد في البيئة الرقمية، ودعم مسار التحول الرقمي الذي تسعى إليه الدول، ومن بينها الجزائر، في مختلف المجالات.

وعليه فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه يعالج إحدى القضايا المعاصرة المرتبطة بحقوق الإنسان، والمتمثلة في حماية الحياة الخاصة، من خلال ارتباطه الوثيق بالأمن الرقمي، ومساهمته في ترسيخ الثقة في المعاملات الإلكترونية، وتحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية، فضلاً عن دوره في تمكين الدول من تبني سياسات رقمية فعالة وآمنة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتكاملة التي تعكس الأهمية المتزايدة لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، وذلك من خلال مقارنة تحليلية تجمع بين البعد المفاهيمي والتطبيقي، وتسعى إلى ضبط الإطار المفاهيمي والقانوني للبيانات الشخصية في البيئة الرقمية، عبر تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بها، وبيان خصائصها، وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المتقاربة.

كما ترمي الدراسة إلى تحليل مختلف التدابير القانونية المعتمدة لحماية البيانات الشخصية، سواء ذات الطابع الوقائي أو الردعي، مع إبراز دور كل من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في تكريس هذه الحماية. وفي السياق ذاته، تهدف إلى تقييم مدى فعالية

النصوص القانونية القائمة في مواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم الإلكترونية والتطورات التكنولوجية المتسارعة، لا سيما ما يتعلق بضمان أمن المعلومات وحماية الخصوصية، وتسعى الدراسة إلى الكشف عن أوجه القصور والثغرات القانونية التي قد تحول دون تحقيق حماية فعالة للبيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، مع تقديم جملة من المقترحات والتوصيات القانونية الرامية إلى تعزيز هذه الحماية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي واحترام الحقوق والحريات الفردية.

ويمكن إجمال أهداف الدراسة في التعرف على مفهوم البيانات الشخصية وخصائصها في البيئة الرقمية، وتحليل الإطار القانوني المنظم لها في التشريع الجزائري، واستعراض أهم التدابير القانونية المعتمدة لحمايتها، إضافة إلى تقييم فعاليتها في مواجهة التحديات الرقمية الراهنة، واقتراح حلول من شأنها دعم وتطوير منظومة الحماية القانونية في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع العلمية والعملية، من أبرزها:

- التزايد المستمر لاستخدام الوسائل الرقمية وما يصاحبه من مخاطر تمس البيانات الشخصية.
- حداثة الموضوع وتطوره المستمر في ظل الثورة التكنولوجية.
- الحاجة إلى إبراز دور التشريع، خاصة القانون الجزائري، في حماية المعطيات الشخصية.
- الرغبة في تسليط الضوء على أوجه القصور القانونية واقتراح حلول لتعزيز الحماية.
- ارتباط الموضوع بتخصص القانون، خاصة في مجالي القانون الجنائي والقانون الإداري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها:

- توضيح المفهوم القانوني للبيانات الشخصية في الفضاء الرقمي.
- تحليل الإطار القانوني المنظم لحمايتها، خاصة في التشريع الجزائري.
- إبراز أهم التدابير الوقائية والجزائية التي أقرها المشرع.
- تقييم مدى فعالية هذه التدابير في مواجهة التهديدات الرقمية.
- تقديم اقتراحات من شأنها تعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى نجح المشرع في وضع تدابير قانونية فعّالة لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

- ما المقصود بالبيانات الشخصية في البيئة الرقمية؟
- ما هي أهم التدابير القانونية المقررة لحمايتها؟
- هل هذه التدابير كافية لمواجهة الجرائم المعلوماتية؟
- ما هي أبرز التحديات التي تعيق تطبيقها؟

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني المنظم لحماية البيانات الشخصية، وتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، خاصة في القانون الجزائري.

كما يتم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجوانب، من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف والاستفادة من التجارب الدولية.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية البيانات الشخصية والفضاء الرقمي ، وفي المبحث الثاني إلى الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه آليات وتدابير حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي في المبحث الأول سنتطرق التدابير الوقائية والتنظيمية لحماية البيانات الشخصية الرقمي ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى التدابير الجزية والقضائية لحماية البيانات الشخصية

وفي الأخير أنهينا هذا المذكرة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج واقتراحات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني

لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي

إن حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي يُعدّ من أهم القضايا القانونية المعاصرة التي فرضتها التحولات التكنولوجية المتسارعة، في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي مسّ مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، حيث أدى الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتنامي استخدام الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي إلى تضخم غير مسبوق في حجم البيانات المتداولة، خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، الأمر الذي جعل البيانات الشخصية موردًا استراتيجيًا ذا قيمة اقتصادية عالية، وفي الوقت ذاته مصدرًا لمخاطر جدية تمسّ الحياة الخاصة وحرمة الأفراد¹.

وقد كرّست المواثيق الدولية والإقليمية مبدأ حماية الحياة الخاصة باعتباره حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966²، حيث أكدت على عدم جواز تعرّض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته، ومع

¹ - قشار زكرياء وآخرون، التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2025، ص ص 45-47.

² - المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ) (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 :

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

- المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ) (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 :

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

التطور التكنولوجي، تطور مفهوم الخصوصية ليشمل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي باعتبارها امتداداً رقمياً للحياة الخاصة¹.

وفي الإطار الأوروبي مثل صدور اللائحة العامة لحماية البيانات لسنة 2016 (GDPR) نقطة تحول جوهريّة في تنظيم عمليات معالجة البيانات الشخصية وتعزيز حمايتها، حيث وضعت إطاراً قانونياً صارماً يحدد شروط جمع البيانات ومعالجتها ونقلها²، ويكرّس جملة من الحقوق للأفراد مثل الحق في الإعلام والوصول والتصحيح والمحو، وقد اعتُبرت نموذجاً تشريعياً عالمياً يُحتذى به.

أما على الصعيد الوطني، فقد استجاب المشرّع الجزائري لهذه التحولات بإصدار القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي عرّف البيانات الشخصية وحدد مبادئ معالجتها وأنشأ سلطة وطنية مختصة، بما يعزز الإطار المؤسسي لحماية هذا الحق³.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن حماية البيانات الشخصية لم تعد مجرد مسألة تقنية، بل أصبحت فرعاً مستقلاً من فروع القانون يرتبط بالقانون الدستوري والإداري والجنائي والتجاري، نظراً لتداخلها مع ضمانات الحقوق والحريات الأساسية، كما أبرزت البيئة الرقمية تحديات جديدة مثل المعالجة الآلية للبيانات والذكاء الاصطناعي والتخزين السحابي، مما يستوجب تطوير آليات قانونية أكثر فاعلية⁴، ثم تحليل التنظيم القانوني الوطني والمقارن الذي

¹ - القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 لسنة 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2025، والمطبق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 187-22 المؤرخ في 18 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2022، والمرسوم الرئاسي رقم 73-23 المؤرخ في 14 فبراير 2023، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 2023.

² - محمد حسين منصور، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 215

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر ، 1964 ، ص 707.

⁴ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص 134

يحكم هذه الحماية مع إبراز المبادئ والضمانات والآليات الرقابية المقررة، تمهيداً لدراسة الآليات العملية لتكريس هذه الحماية في البيئة الرقمية.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق ماهية البيانات الشخصية والفضاء الرقمي في المبحث الأول، الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية البيانات الشخصية والفضاء الرقمي

إن تحديد طبيعة البيانات الشخصية وفهم مفهوم الفضاء الرقمي خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني الجزائري لحماية المعطيات الشخصية، كما ورد في القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25 الصادر في 24 يوليو 2025¹. فلا يمكن تحقيق حماية فعالة للبيانات الشخصية دون ترسيخ أساس مفاهيمي واضح يحدد نطاق تطبيق القانون وموضوع الحماية، خاصة في ظل التحولات الرقمية السريعة التي شهدتها المجتمعات الحديثة، وما نتج عنها من زيادة هائلة في إنتاج البيانات وتداولها عبر الشبكات الإلكترونية العابرة للحدود¹.

وقد أدت هذه التطورات إلى ظهور تحديات قانونية ومعرفية جديدة تتعلق بالخصوصية، وأمن المعلومات، والسيادة الرقمية²، وفي هذا السياق، يحدد القانون الجزائري حقوق الأفراد ومسؤوليات المعالجين للبيانات، إذ يشمل مفهوم البيانات الشخصية كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر³، كما يرسّخ القانون مبادئ

¹ - الأمير محمد سعيد ، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة. الجزائر: دار الفكر الجامعي، 2020، ص 66.

² - الحموي سامي ، الأمن الرقمي والخصوصية في العصر الرقمي. عمان: دار الفكر الحديث، 2019، ص 139.

³ - بن شريف فاطمة الزهراء ، "حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري: بين القانون والتطبيق." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 12، 2022، ص 33.

أساسية من قبيل المشروعية، والشفافية، وتحديد الغرض من معالجة البيانات، وتقليل حجم البيانات، وضمان أمن المعالجة، بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال¹.

وتدعم المراسيم التطبيقية، مثل المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 18 مايو 2022²، والمرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023³، تنفيذ أحكام القانون وتوضيح الإجراءات العملية لضمان حماية فعّالة للبيانات الشخصية في مختلف القطاعات⁴، بما يحقق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية⁵.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق مفهوم البيانات الشخصية في المطلب الأول، و مفهوم الفضاء الرقمي ومخاطره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية

إن تحديد مفهوم البيانات الشخصية الركيزة الأساسية لبناء نظام قانوني متكامل لحمايتها، إذ يترتب على ضبط هذا المفهوم تحديد نطاق الحماية القانونية وحدودها من حيث الموضوع والأشخاص المشمولين بها، ومع التسارع المتزايد للتحول الرقمي، لم تعد المعلومات المرتبطة بالأفراد مجرد بيانات عادية، بل أصبحت عنصراً جوهرياً في تكوين الهوية الرقمية، ومجالاً واسعاً للاستغلال الاقتصادي والتقني، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لوضع إطار

¹ - الزهراني نورة ، الحقوق الرقمية والبيانات الشخصية. الرياض: مكتبة العبيكان، 2021، ص55.

² - المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 18 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 لسنة 2022، يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 لسنة 2023، يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁴ - الخلفي مصطفى ، "الأمن الرقمي وحماية البيانات الشخصية في الجزائر". مجلة القانون المعاصر، العدد 5، 2023، ص25.

⁵ - الحميدي عبد الرحمن ، "تحديات الخصوصية في الفضاء الرقمي: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية". مجلة الدراسات القانونية والإدارية، مجلد 18، 2021، ص66.

قانوني ينظم معالجتها ويكفل حمايتها¹، وقد استقر الفقه القانوني على أن البيانات الشخصية هي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو قابل للتعيين، سواء تعلقت بهويته المدنية كالاسم واللقب وتاريخ الميلاد، أو ببياناته المهنية والمالية، أو بخصائصه البيومترية والصحية، أو حتى بمعرفاته الإلكترونية كعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف وعنوان بروتوكول الإنترنت. ويرى الفقيه محمد حسين منصور أن التطور التكنولوجي أدى إلى توسيع نطاق مفهوم الحياة الخاصة ليشمل المعطيات المعلوماتية المرتبطة بالشخص، مما أفرز ما يُعرف بـ"الحق في حماية البيانات الشخصية" كامتداد للحق في الخصوصية².

على الصعيد التشريعي، حدّد المشرّع الجزائري مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي ضمن أحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، حيث نصّت المادة 2 على أنها: «كل معلومة، مهما كان شكلها، تتعلق بشخص طبيعي معرّف أو قابل للتعريف»¹. ويُلاحظ أن هذا التعريف يتسم بالاتساع والمرونة، إذ يتيح استيعاب مختلف صور البيانات، سواء كانت في شكل ورقي أو رقمي أو صوتي أو حتى بيومتري، بما يعكس توجهًا تشريعيًا يرمي إلى توفير حماية شاملة لمختلف أشكال المعلومات المرتبطة بالأفراد³.

كما اعتمد المشرّع الأوروبي تعريفًا مماثلًا في اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، حيث نصت المادة 1/4 على أن البيانات الشخصية هي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالإشارة إلى معرّف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو المعرّف الإلكتروني. وقد اعتبر الفقه أن

¹ - مجلس أوروبا، اتفاقية حماية الأفراد تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية (الاتفاقية رقم 108)، المعتمدة في ستراسبورغ بتاريخ 28 يناير 1981.

² - محمد حسين منصور، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 219

³ - المادة 02 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018.

هذا التعريف يُعد من أكثر التعريفات شمولاً ودقة، نظراً لارتباطه بفكرة "قابلية التحديد" التي توسّع من نطاق الحماية¹.

ومن الناحية الدستورية يستند مفهوم البيانات الشخصية إلى الأساس العام لحماية الحياة الخاصة، باعتبار أن المساس بالبيانات المرتبطة بالشخص يُعد مساساً بكيانه المعنوي وكرامته الإنسانية، وهو ما أشار إليه عبد الرزاق السنهوري عند حديثه عن الحماية المدنية للحياة الخاصة واعتبارها حقاً لصيقاً بالشخصية².

وعليه، فإن مفهوم البيانات الشخصية يتسم بالاتساع والتطور المستمر، تبعاً لتطور الوسائل التقنية وأساليب المعالجة الإلكترونية، مما يفرض على التشريعات الوطنية والمقارنة اعتماد تعريف مرّن يستجيب للتحوّلات الرقمية، ويكفل في الوقت ذاته حماية فعّالة لحقوق الأفراد في مواجهة المخاطر الناجمة عن سوء استعمال بياناتهم في الفضاء الرقمي.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف البيانات الشخصية في الفرع الأول، وأنواع البيانات الشخصية في الفرع الثاني، والفرع الثالث خصائص البيانات الشخصية في البيئة الرقمية

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

يُعدّ تحديد تعريف دقيق للبيانات الشخصية من المسائل الجوهرية في مجال حمايتها القانونية، إذ إن نطاق الحماية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى اتساع أو ضيق هذا التعريف. وقد تناول الفقه والتشريع هذا المفهوم من زوايا متعددة، يمكن عرضها على النحو الآتي:

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت، دار النهضة العربية، 2012، ص 137

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص 707

أولاً: التعريف الفقهي للبيانات الشخصية

عرّف الفقه البيانات الشخصية بأنها كل معلومة تتصل بشخص طبيعي من شأنها أن تؤدي إلى تحديد هويته، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويؤكد جانب من الفقه أن المعيار الحاسم في تحديد الطبيعة الشخصية للبيانات هو "قابلية التعيين"، أي إمكانية الربط بين المعلومة وصاحبها، حتى ولو لم يكن التعريف فورياً¹.

كما يرى بعض الفقهاء أن البيانات الشخصية تمثل الامتداد المعلوماتي للشخصية القانونية، بحيث يشكل الاعتداء عليها مساساً بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة². ومن ثمّ، فإن الأساس النظري لحمايتها يرتبط بحقوق الشخصية أكثر من ارتباطه بالقواعد التقنية البحتة.

ثانياً: التعريف التشريعي للبيانات الشخصية

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني تعريف واسع ومن للبيانات الشخصية. فقد نصّ القانون الجزائري رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 على أن البيانات ذات الطابع الشخصي هي: "كل معلومة، مهما كان شكلها، تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف"، كما عرّفت اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في المادة 1/4 البيانات الشخصية بأنها:

- "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالاستناد إلى معرف كالاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو المعرف الإلكتروني".

¹ - محمد حسين منصور، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 220

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص 707

- ويلاحظ أن كلا التعريفين يقوم على معيار "قابلية التحديد"، وهو معيار مرن يسمح بإدراج البيانات الرقمية الحديثة ضمن نطاق الحماية¹.

ثالثاً: خصائص التعريف القانوني للبيانات الشخصية

يتسم تعريف البيانات الشخصية في الفقه والتشريع بعدة خصائص أساسية:

- **الطابع الواسع والشامل:** يشمل كل أشكال المعلومات، سواء كانت مكتوبة أو رقمية أو صوتية أو بيومترية².
- **الارتباط بالشخص الطبيعي:** الحماية مقررة للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، باعتبار أن الحق في الخصوصية لصيق بالشخص الإنساني.
- **معيار قابلية التحديد:** لا يشترط أن تكون المعلومة محدّدة بذاتها، بل يكفي أن تؤدي، منفردة أو بالاقتران بغيرها، إلى التعرف على الشخص المعني³.

فإن تعريف البيانات الشخصية يعكس توجّهاً تشريعياً حديثاً يهدف إلى توفير حماية واسعة للمعطيات المرتبطة بالأفراد، بما ينسجم مع تطور البيئة الرقمية وتزايد مخاطر المعالجة الإلكترونية غير المشروعة، ويؤسس لنظام قانوني متكامل يوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمان احترام الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: أنواع البيانات الشخصية

تتنوع البيانات ذات الطابع الشخصي تبعاً لاختلاف طبيعتها ومجالات استخدامها، وهو ما دفع الفقه والتشريعات إلى العمل على تصنيفها بهدف تحديد مستوى الحماية القانونية الملائم لكل

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت، دار النهضة العربية، 2012، ص 136

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 223

³ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص 138

فئة. ويزداد هذا الاهتمام خاصة مع تنامي المخاطر المرتبطة بعمليات المعالجة الإلكترونية، وما قد ينجم عنها من انتهاكات تمس خصوصية الأفراد، ويمكن تقسيمها إلى الأنواع الآتية:

أولاً: البيانات الشخصية العادية

يقصد بها البيانات التي تسمح بتحديد هوية الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون أن تمس بطبيعتها الجوانب الحساسة من حياته الخاصة، وتشمل هذه البيانات: الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، رقم التعريف الوطني، وغيرها من المعطيات التعريفية، وقد اعتبر الفقه أن هذه البيانات تمثل الحد الأدنى من المعلومات المرتبطة بالشخصية القانونية، والتي تستوجب الحماية متى كانت قابلة للربط بصاحبها¹، كما أكدت اللائحة العامة لحماية البيانات في المادة 1/4 أن كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد تُعدّ بيانات شخصية، وهو ما يشمل بطبيعته البيانات التعريفية العادية.

ثانياً: البيانات الشخصية الحساسة (الخاصة)

وهي البيانات التي تمسّ الجوانب الأكثر خصوصية في حياة الفرد، ويترتب على إفشائها أو إساءة استعمالها مخاطر جسيمة تمسّ كرامته أو حقوقه الأساسية. وتشمل هذه الفئة البيانات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية أو الفلسفية، والانتماء النقابي، والبيانات الصحية، والبيانات الجينية، والبيانات البيومترية.

وقد نصت المادة 9 من اللائحة العامة لحماية البيانات على حظر معالجة هذه الفئة من البيانات كأصل عام، إلا في حالات استثنائية محددة قانوناً. كما أقرّ القانون الجزائري رقم 18-07 قيوداً مشددة على معالجة هذا النوع من المعطيات².

¹ - محمد حسين منصور، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 222

² - المواد 28-30، القانون الجزائري رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018.

ويرى أحمد عبد الكريم سلامة أن تشديد الحماية على البيانات الحساسة يجد مبرره في خطورة آثارها الاجتماعية والقانونية، خاصة في مجالات التمييز الوظيفي أو الاستغلال السياسي أو التجاري¹.

ثالثاً: البيانات البيومترية والرقمية المستحدثة

مع تطور التكنولوجيا، ظهرت فئة جديدة من البيانات تُعرف بالبيانات البيومترية، وهي المعطيات الناتجة عن خصائص بيولوجية أو فيزيولوجية أو سلوكية فريدة للشخص، مثل بصمة الإصبع، وبصمة الوجه، وقزحية العين، والتوقيع الإلكتروني، ونبرة الصوت. وتُستخدم هذه البيانات في أنظمة التعرف والتحقق من الهوية.

وقد اعتبرت اللائحة العامة لحماية البيانات في المادة 14/4 أن البيانات البيومترية تعدّ بيانات شخصية متى استُخدمت لتحديد هوية شخص طبيعي بشكل فريد. كما أدرج القانون الجزائري رقم 07-18 هذه البيانات ضمن المعطيات التي تستوجب حماية مشددة، ويؤكد الفقه أن خطورة هذه البيانات تكمن في ارتباطها المباشر بالهوية الجسدية للفرد، بحيث يصعب تغييرها أو استبدالها في حال اختراقها، مما يستوجب توفير ضمانات قانونية وتقنية مضاعفة²، ويتضح أن تصنيف البيانات الشخصية إلى عادية، وحساسة، وبيومترية يعكس تطوراً تشريعياً يستهدف تحقيق التوازن بين متطلبات المعالجة الرقمية للبيانات وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، مع إقرار درجات متفاوتة من الحماية تبعاً لطبيعة البيانات وخطورة المساس بها.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع ، ص 142.

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 225

الفرع الثالث: خصائص البيانات الشخصية في البيئة الرقمية

تتميز البيانات الشخصية في البيئة الرقمية بجملة من الخصائص التي تميزها عن نظيرتها في البيئة التقليدية، وهو ما يبرر إخضاعها لتنظيم قانوني خاص يراعي طبيعة الفضاء الرقمي ومخاطره. فالتحول من الدعامة الورقية إلى الدعامة الإلكترونية أفرز سمات جديدة تمس طريقة جمع البيانات ومعالجتها وتداولها. ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: الطابع اللامادي وسهولة النسخ والانتشار

تتسم البيانات الشخصية في البيئة الرقمية بكونها بيانات غير مادية، تُخزن في وسائط إلكترونية ويمكن نسخها ونقلها عبر الشبكات في ثوانٍ معدودة دون أن يترتب على ذلك أي نقصان في أصلها. وهذه الخاصية تجعل من السيطرة عليها أمراً بالغ الصعوبة، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود لشبكة الإنترنت.

ويؤكد الفقه أن سهولة النسخ والتداول تضاعف من مخاطر الاعتداء على الخصوصية، إذ يمكن نشر البيانات أو تسريبها على نطاق واسع دون إمكانية عملية لاسترجاعها بالكامل¹، كما أشار محمد حسين منصور إلى أن الطابع الإلكتروني للمعلومات يجعل الضرر الناجم عن الاعتداء عليها أكثر اتساعاً وأشد أثراً مقارنة بالبيئة التقليدية².

ثانياً: القابلية للمعالجة الآلية والربط البيني

تتميز البيانات الرقمية بإمكانية معالجتها آلياً بواسطة أنظمة معلوماتية متطورة، مما يسمح بتحليلها وتصنيفها وربطها ببيانات أخرى في قواعد بيانات مختلفة. وتُعرف هذه الخاصية بالقدرة على "الربط البيني" (Interoperability)، والتي قد تؤدي إلى تكوين صورة شاملة ودقيقة عن الشخص المعني.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 148

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 227

وقد أخذت اللائحة العامة لحماية البيانات بعين الاعتبار هذه الخاصية، فنظمت عمليات "المعالجة" بشكل واسع في المادة 4، لتشمل الجمع، والتسجيل، والتنظيم، والتخزين، والتكيف، والاسترجاع، والاستعمال، والإفشاء، والربط. ويرى الفقه أن خطورة المعالجة الآلية تكمن في قدرتها على استنتاج معلومات جديدة عن الشخص حتى من بيانات تبدو في ظاهرها غير حساسة¹.

ثالثاً: الطابع العابر للحدود وصعوبة تحديد الاختصاص

من أبرز خصائص البيانات الشخصية في البيئة الرقمية أنها تنتقل عبر فضاء افتراضي غير مرتبط بإقليم جغرافي محدد، مما يثير إشكالات قانونية تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي، خاصة في حال نقل البيانات إلى خوادم موجودة خارج الدولة، وقد عالجت اللائحة العامة لحماية البيانات هذه المسألة في المواد 44 وما يليها من خلال تنظيم نقل البيانات إلى دول ثالثة وربطه بضمان مستوى كافٍ من الحماية. كما أن القانون الجزائري رقم 07-18 اشترط بدوره توفير ضمانات كافية عند تحويل المعطيات إلى خارج التراب الوطني².

ويؤكد الفقه أن الطابع العابر للحدود يُعدّ من أكبر التحديات التي تواجه فعالية القواعد الوطنية في مجال حماية البيانات، نظراً لصعوبة إخضاع الفاعلين الرقميين متعددي الجنسيات لرقابة دولة واحدة³.

وعليه، فإن خصائص البيانات الشخصية في البيئة الرقمية — من لامادية، وقابلية للمعالجة الآلية، وطابع عابر للحدود — تفرض اعتماد نظام قانوني مرن ومتطور يوازن بين متطلبات

¹ — أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 151

² — المواد 45-47 من القانون الجزائري رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ص 12

³ — محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 230

الاقتصاد الرقمي وضمان حماية فعالة لحقوق الأفراد، ويعزز من آليات الرقابة والمسؤولية في مواجهة المخاطر المستحدثة.

المطلب الثاني: مفهوم الفضاء الرقمي ومخاطره

أحدثت التحولات التكنولوجية المتسارعة خلال العقود الأخيرة واقعًا جديدًا تمثل في ظهور ما يُعرف بـ"الفضاء الرقمي"، الذي أصبح امتدادًا موازيًا للواقع المادي، تُمارس فيه مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من قبل الأفراد والمؤسسات والدول. وقد أسهم الانتشار الواسع للإنترنت وتطور تقنيات الاتصال الحديثة في إعادة تشكيل أنماط التواصل والمعاملات، مما أفرز بيئة افتراضية تتسم بالسرعة والعالمية وسهولة النفاذ، غير أنها في المقابل طرحت تحديات قانونية وأمنية معقدة وغير مسبقة¹.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف الفضاء الرقمي وخصائصه في الفرع الأول، و مظاهر انتهاك البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي في الفرع الثاني، والفرع الثالث التحديات التقنية والقانونية لحماية البيانات الشخصية

الفرع الأول: تعريف الفضاء الرقمي وخصائصه

إن الفضاء الرقمي من المفاهيم الحديثة التي ارتبط ظهورها بالثورة المعلوماتية وتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث أفرز بيئة افتراضية جديدة تُمارس فيها مختلف الأنشطة بشكل إلكتروني عابر للحدود. وقد استدعى هذا التطور اهتمام الفقه والقانون من أجل تحديد مفهومه وضبطه، وبيان خصائصه التي تميزه عن الفضاء التقليدي من حيث طبيعة التفاعل، وعدم التقيّد بالمجال الجغرافي، وسرعة تبادل المعلومات².

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الإنترنت والقانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 45.

² - أحمد محمد عبد الله، القانون والإنترنت: دراسة في الإطار القانوني للفضاء الرقمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 32.

أولاً: تعريف الفضاء الرقمي

عرّف الفقه الفضاء الرقمي بأنه "مجال افتراضي يتكوّن من شبكات وأنظمة معلوماتية مترابطة، يتم عبرها إنتاج البيانات ومعالجتها وتخزينها ونقلها باستخدام تقنيات رقمية"¹ ويشمل هذا المفهوم شبكة الإنترنت، وقواعد البيانات، والمنصات الإلكترونية، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

كما عرّفه جانب من الفقه بأنه "بيئة إلكترونية عالمية تتيح التفاعل وتبادل المعلومات دون اعتبار للحدود الجغرافية، مما يجعله فضاءً عابراً للإقليم"²، ويؤكد الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي أن الفضاء الرقمي يمثل "نطاقاً قانونياً جديداً يستوجب إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للاختصاص والسيادة"³.

وفي التشريع الجزائري وإن لم يرد تعريف صريح للفضاء الرقمي، إلا أن القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁴، أشار إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات باعتبارها الإطار التقني الذي يشكّل جوهر هذا الفضاء.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 18.

² - أحمد عبد الظاهر، الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 20.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 22.

⁴ - القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

ثانياً: خصائص الفضاء الرقمي

يتميّز الفضاء الرقمي بجملة من الخصائص التي تمنحه طابعاً قانونياً وتقنياً خاصاً، ومن أهمها:

الطابع اللامادي: فهو فضاء غير ملموس، قائم على البيانات والمعلومات الرقمية، بخلاف الفضاء المادي التقليدي. وقد أشار أحمد عبد الظاهر إلى أن الطبيعة غير المادية للبيانات تُصعب من إجراءات الإثبات والمعاينة التقليدية¹.

العالمية وعابرية الحدود: يتميز الفضاء الرقمي بعدم التقيد بالحدود الإقليمية، مما يطرح إشكاليات تتعلق بالاختصاص القضائي وتنازع القوانين. وهو ما أكدّه عبد الفتاح بيومي حجازي عند حديثه عن "الامتداد العالمي لشبكة الإنترنت وصعوبة إخضاعها لسيادة دولة بعينها"².

إمكانية إخفاء الهوية وسرعة الانتشار: يتيح الفضاء الرقمي للمستخدمين إمكانية التخفي أو استعمال هويات مستعارة، مما يزيد من صعوبة تعقب الجناة في الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى السرعة الفائقة في تداول المعلومات وانتشارها.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للفضاء الرقمي

اختلف الفقه حول التكييف القانوني للفضاء الرقمي؛ فذهب اتجاه إلى اعتباره امتداداً للفضاء العام التقليدي، في حين رأى اتجاه آخر أنه يشكل بيئة مستقلة تستدعي تنظيمًا قانونياً خاصاً. ويرى الدكتور أحمد عبد الظاهر أن "الخصوصية التقنية للفضاء الرقمي تبرر استحداث قواعد إجرائية وموضوعية ملائمة لطبيعته"³.

¹ - أحمد عبد الظاهر، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 31.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 40.

³ - أحمد عبد الظاهر، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 45.

فإن الفضاء الرقمي ليس مجرد وسيلة تقنية، بل هو إطار قانوني واجتماعي جديد تتقاطع فيه اعتبارات السيادة، والحرية، والأمن، مما يستوجب مقاربة تشريعية متكاملة لمواجهة التحديات الناجمة عنه.

الفرع الثاني: مظاهر انتهاك البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي

أدى التوسع الكبير في استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى تضخم حجم البيانات الشخصية المتداولة عبر الفضاء الرقمي، مما جعلها عرضة لأشكال متعددة من الانتهاك والاستغلال غير المشروع. وتكتسي حماية البيانات الشخصية أهمية خاصة لارتباطها المباشر بالحق في الخصوصية، الذي يُعد من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً وتشريعياً. ويمكن إبراز أهم مظاهر انتهاك البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي فيما يلي:

أولاً: الاختراق غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية من أبرز صور الاعتداء على البيانات الشخصية، حيث يتمكن الجاني من الوصول إلى قواعد البيانات واستخراج معلومات حساسة دون إذن. ويشمل ذلك أفعال القرصنة، وكسر كلمات المرور، واستغلال الثغرات التقنية، وقد أشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي إلى أن جريمة الدخول غير المشروع تمثل "البوابة الأساسية للاعتداء على البيانات المخزنة إلكترونياً، إذ يترتب عليها الاطلاع أو النسخ أو التعديل أو الإتلاف"¹، كما أكد أحمد عبد الظاهر أن اختراق الأنظمة المعلوماتية يؤدي غالباً إلى تسريب بيانات شخصية واستعمالها في أنشطة إجرامية لاحقة².

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 67.

² - أحمد عبد الظاهر، الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 54.

وفي التشريع الجزائري جرم القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أفعال الدخول والبقاء غير المشروع في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات.

ثانياً: جمع البيانات ومعالجتها دون رضا صاحبها

من صور الانتهاك الشائعة أيضاً قيام بعض الجهات بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها أو تخزينها دون علم أو موافقة صريحة من صاحبها، سواء لأغراض تجارية أو تسويقية أو غير مشروعة. ويشكل ذلك اعتداءً مباشراً على مبدأ الرضا كأساس مشروع لمعالجة البيانات.

وقد بيّن الدكتور أحمد عبد الظاهر أن "الرضا الحر والمستتير يُعد شرطاً جوهرياً لمشروعية معالجة البيانات الشخصية، وأي إخلال به يُعدّ مساساً بالحق في الخصوصية"¹. كما أشار الفقه إلى أن المعالجة غير المشروعة قد تشمل تحليل البيانات، أو مشاركتها مع أطراف ثالثة دون سند قانوني، ويكرّس القانون الجزائري رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مبدأ المشروعية والرضا الصريح في معالجة البيانات.

ثالثاً: تسريب البيانات ونشرها عبر الشبكات الرقمية

يُقصد بتسريب البيانات الكشف غير المشروع عن معلومات شخصية للغير، سواء تم ذلك بقصد الإضرار أو نتيجة إهمال في تأمين الأنظمة. وتزداد خطورة هذه الصورة بالنظر إلى السرعة الفائقة في انتشار المعلومات عبر الإنترنت، مما يجعل تدارك آثارها أمراً بالغ الصعوبة.

¹ - أحمد عبد الظاهر، حماية الخصوصية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 72.

ويرى عبد الفتاح بيومي حجازي أن نشر البيانات الشخصية دون إذن صاحبها "يمثل اعتداءً مركباً يجمع بين المساس بالخصوصية والإضرار بالسمعة أو الاعتبار الشخصي"¹، كما أكد الفقه أن خطورة التسريب تتضاعف عندما يتعلق الأمر ببيانات حساسة كالمعلومات الصحية أو المالية، فإن مظاهر انتهاك البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي تتخذ صوراً متعددة، تتراوح بين الاختراق التقني المباشر والمعالجة غير المشروعة والتسريب العلني، مما يستوجب تعزيز الحماية التشريعية والآليات التقنية لضمان صون الحق في الخصوصية ومواجهة التحديات التي يفرضها التطور الرقمي.

الفرع الثالث: التحديات التقنية والقانونية لحماية البيانات الشخصية

مع اتساع استخدام الفضاء الرقمي، أصبحت حماية البيانات الشخصية تواجه تحديات متشابكة، تجمع بين الصعوبات التقنية وغياب التكيف القانوني الفعال، الأمر الذي يفرض على المشرع والجهات التنظيمية البحث عن حلول مبتكرة لضمان صون الخصوصية وحقوق الأفراد في البيئة الرقمية. يمكن تقسيم هذه التحديات إلى المحاور التالية:

أولاً: التحديات التقنية

تشكل الخصائص التقنية للفضاء الرقمي، مثل الطابع اللامادي وسرعة نقل البيانات وقابليتها للتعديل، عوائق كبيرة أمام حماية البيانات الشخصية. فالتشفير والتخزين السحابي وتعدد الأجهزة المستخدمة تجعل من الصعب ضمان أمن البيانات ومنع الوصول غير المشروع.

إن الطبيعة التقنية المعقدة للجرائم الإلكترونية من أبرز التحديات التي تعيق فعالية تطبيق القواعد القانونية التقليدية في مجال الحماية²، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يستلزم

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 81.

² - أحمد عبد الظاهر، الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 98.

توظيف وسائل تقنية متطورة في مجالي المراقبة والتحقيق¹، بما يتلاءم مع خصوصيتها الرقمية²، ويزداد خطر المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، والتي قد تُستغل في توظيف المعلومات الشخصية بطرق غير مشروعة، الأمر الذي يفرض ضرورة تعزيز الإطار القانوني والتقني لحمايتها³.

ثانياً: التحديات القانونية

على المستوى القانوني، تواجه حماية البيانات الشخصية عدة صعوبات، أهمها:

1 - تعدد المرجعيات القانونية واختلافها بين الدول: حيث يختلف تعريف البيانات الشخصية وطرق حمايتها من دولة لأخرى، مما يؤدي إلى تنازع قوانين عند التعامل مع البيانات العابرة للحدود.

2 - عدم ملاءمة القوانين التقليدية: القوانين الجنائية والمدنية التقليدية لم تكن مهيأة للتعامل مع الجرائم الرقمية المعقدة، ما يستدعي استحداث نصوص تشريعية خاصة للجرائم المعلوماتية⁴.

3 - تحديات تنفيذ العقوبات: صعوبة تحديد هوية الجناة ومكانهم الجغرافي تعقد عملية تطبيق العقوبات القانونية، خاصة عند قيام الجريمة عبر شبكات دولية.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 104.

² - أحمد عبد الظاهر، الجرائم الإلكترونية والتحقيق الجنائي فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 45.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 112.

⁴ - أحمد عبد الظاهر، حماية الخصوصية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 112.

وقد أكد عبد الفتاح بيومي حجازي أن "الافتقار إلى تعاون قانوني دولي فعّال يعرقل تحقيق الردع القانوني للجرائم المرتكبة ضد البيانات الشخصية"¹.

ثالثاً: الحاجة إلى دمج الحلول التقنية والقانونية

لمواجهة هذه التحديات، يؤكد الفقه ضرورة الجمع بين الحلول التقنية مثل التشفير، وأنظمة الأمن السيبراني، والمراقبة الإلكترونية، وبين الحلول القانونية التي تشمل تشريعات متطورة لحماية البيانات الشخصية، واتفاقيات دولية للتعاون في مكافحة الجرائم المعلوماتية².

ويخلص أحمد عبد الظاهر إلى أن "التكامل بين التدابير التقنية والتشريعية يمثل الضمانة الوحيدة لتأمين البيانات الشخصية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد في الفضاء الرقمي".

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص

120.

² - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 130.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى بروز تحديات قانونية جديدة تتعلق بحماية البيانات الشخصية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل أحد أهم مظاهر الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية¹، لاسيما في ظل الانتشار الواسع لاستخدام الوسائط الرقمية وتزايد عمليات جمع ومعالجة وتخزين البيانات²، ولم يعد المساس بالبيانات الشخصية مجرد اعتداء تقليدي، بل أضحى يشكل تهديداً حقيقياً للخصوصية الفردية والكرامة الإنسانية، وهو ما استدعى تدخل المشرع على المستويين الوطني والدولي لإرساء قواعد قانونية تكفل حمايتها.

وتستند حماية البيانات الشخصية إلى مجموعة من الأسس القانونية المتكاملة، تتوزع بين قواعد دستورية تُكرّس الحق في الخصوصية³، ونصوص تشريعية تُنظم كيفية جمع ومعالجة البيانات، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي أرست مبادئ عامة لحماية الحياة الخاصة للأفراد، كما يُعد تدخل المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خطوة هامة نحو مواكبة المعايير الدولية⁴، وتعزيز الضمانات القانونية الكفيلة بحماية هذا الحق.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الحماية القانونية للبيانات الشخصية على المستوى الدولي في المطلب الأول، و الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية البيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 45.

² - أحمد عبد الظاهر، الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 72.

³ - المادة 47 من دستور 2020

⁴ - المادة 02 من القانون رقم 07-18 .

المطلب الأول: الحماية القانونية للبيانات الشخصية على المستوى الدولي

شهدت الحماية القانونية للبيانات الشخصية على الصعيد الدولي تطورًا متسارعًا خلال العقود الأخيرة، وذلك بفعل التحولات الرقمية العميقة والانتشار الواسع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي أدى إلى تضخم حجم البيانات المتداولة وتزايد احتمالات المساس بخصوصية الأفراد. وقد أضحت البيانات الشخصية تمثل عنصرًا جوهريًا من عناصر الحياة الخاصة، مما فرض على المجتمع الدولي ضرورة التدخل من خلال وضع أطر قانونية وتنظيمية تهدف إلى حمايتها والحد من إساءة استغلالها¹، وارتبطت حماية البيانات الشخصية ارتباطًا وثيقًا بالحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الأساسية المكرسة دوليًا، حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حظر أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة أو المراسلات²، وهو ما أكدته أيضًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يعكس الاعتراف الدولي الواسع بأهمية هذا الحق ووجوب صونه في مختلف السياقات، لا سيما في البيئة الرقمية³.

كما أسهمت الجهود الدولية والإقليمية في إرساء قواعد قانونية متخصصة لحماية البيانات الشخصية، حيث شكلت اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لسنة 1981 محطة بارزة في هذا المجال، من خلال تكريسها لمجموعة من المبادئ الأساسية، كشرعية المعالجة، وضرورة رضا الشخص المعني، وضمان أمن البيانات⁴، وتكرّس هذا التوجه بشكل أكثر تقدمًا مع صدور اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) لسنة 2016 عن الاتحاد الأوروبي، التي تعد نموذجًا رائدًا في تنظيم معالجة البيانات وتعزيز حقوق الأفراد في التحكم في معطياتهم

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 15.

² - المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

³ - المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

⁴ - اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لسنة 1981، المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة في ستراسبورغ بتاريخ 28 جانفي 1981.

الشخصية¹، وذلك لم تعد حماية البيانات الشخصية مسألة داخلية تقتصر على التشريعات الوطنية، بل أصبحت جزءًا من منظومة قانونية دولية متكاملة، تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات التطور التكنولوجي من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى، وهو ما يبرز الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع في ظل التحديات الرقمية المعاصرة.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفرع الأول، و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفرع الثاني دور المنظمات الدولية في تكريس حماية البيانات وأما الفرع الثالث المبادئ الدولية لحماية البيانات الشخصية

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية

تعتبر الاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية الدولية الأساس الذي تستند إليه التشريعات الوطنية لحماية البيانات الشخصية، حيث تحدد الحقوق والالتزامات للدول والأفراد على حد سواء. وقد تطورت هذه الاتفاقيات مع ظهور التكنولوجيا الرقمية وانتشار المعاملات الإلكترونية على نطاق عالمي.

¹ - اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016، المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تداولها (اللائحة العامة لحماية البيانات - GDPR).

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

* **الحق في الخصوصية:** نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لا يجوز التعرض للتدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ويحق لكل فرد الحصول على حماية القانون ضد مثل هذا التدخل"¹.

* **الآثار القانونية:** يمثل الإعلان معياراً أخلاقياً وقانونياً أساسياً لحماية البيانات الشخصية، رغم أنه غير ملزم قانونياً للدول، إلا أنه شكل الأساس لصياغة المعاهدات الدولية اللاحقة.

* **التوجيهات العملية:** دفع هذا الإعلان العديد من الدول إلى اعتماد قوانين وطنية لضمان حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للأفراد.

ثانياً: الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)

الحماية من التدخل التعسفي: المادة 17 من الميثاق تحظر أي تدخل غير قانوني في حياة الفرد الخاصة، بما يشمل المراسلات والبيانات الشخصية².

- **التزامات الدول:** تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لضمان حماية البيانات الشخصية للأفراد ضمن نطاقها القانوني.
- **آليات الرقابة:** منح الميثاق صفة إلزامية على الدول، مع إمكانية متابعة الانتهاكات عبر لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ما يعزز حماية الأفراد دولياً.

¹ - المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² - المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

ثالثاً: الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيانات

تُعتبر اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لسنة 1981 محطة بارزة في مسار إرساء الحماية القانونية للبيانات الشخصية على المستوى الدولي، إذ تُعد أول أداة قانونية دولية ذات طابع إلزامي في هذا المجال. وقد سعت هذه الاتفاقية إلى وضع إطار قانوني منظم لعمليات جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يضمن احترام حقوق الأفراد وحماية حرياتهم الأساسية من أي مساس أو استغلال غير مشروع¹.

المبادئ الأساسية للاتفاقية:

- جمع البيانات لأغراض محددة ومشروعة فقط
- ضمان دقة البيانات وتحديثها
- حق الأفراد في الوصول إلى بياناتهم وتصحيحها
- سرية البيانات وحمايتها من الوصول غير المصرح به

تأثيرها على التشريعات الوطنية: شكلت هذه الاتفاقية مرجعاً للعديد من التشريعات الوطنية، بما فيها القانون الجزائري 07-18، لتبني معايير حماية البيانات وفقاً للمعايير الدولية.

يتضح أن الاتفاقيات الدولية تمثل قاعدة صلبة لحماية البيانات الشخصية، حيث تجمع بين الحقوق الفردية والالتزامات الدولية للدول. كما أنها توفر إطاراً قانونياً وتوجيهياً للدول لتطوير قوانينها الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية، مثل الشفافية، الموافقة المسبقة، والحق في الاطلاع على البيانات وتصحيحها.

¹ - اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لسنة 1981.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في تكريس حماية البيانات الشخصية

تلعب المنظمات الدولية دوراً محورياً في تعزيز حماية البيانات الشخصية على المستوى العالمي، من خلال وضع المعايير، تقديم التوصيات، ورصد تطبيقها، بهدف توحيد الممارسات الدولية وحماية الحقوق الفردية في مواجهة التطور الرقمي السريع.

أولاً: الأمم المتحدة ودورها في حماية الخصوصية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية: أصدرت الأمم المتحدة وثائق أساسية مثل المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والمادة 17 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) لتكريس الحق في حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية¹.

- **لجنة حقوق الإنسان:** تقوم بمتابعة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية الخصوصية، وتقديم توصيات للدول الأطراف حول تحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بالبيانات الشخصية.
- **التوجيهات والمبادئ التوجيهية:** في إطار تعزيز حماية الخصوصية في البيئة الرقمية، اعتمدت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية المنظمة لمعالجة البيانات الشخصية، من أبرزها المبادئ المتعلقة بتنظيم الملفات المؤتمتة للبيانات الشخصية، والتي تهدف إلى إرساء قواعد عامة تضمن الاستخدام المشروع للبيانات وتعزز من سياسات حمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، بما يكفل صون حقوق الأفراد في مواجهة المخاطر المرتبطة بالمعالجة الآلية للمعلومات².

¹ - المادة 17 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

² - الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المؤتمتة (UN Guidelines for the Regulation of Computerized Personal Data Files)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 95/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

ثانياً: مجلس أوروبا ومبادئ حماية البيانات

اتفاقية 108 لسنة 1981: أطلق مجلس أوروبا أول اتفاقية دولية ملزمة لحماية البيانات الشخصية، مركزاً على جمع البيانات لأغراض محددة، حق الأفراد في الاطلاع والتصحيح، وضمان سرية البيانات¹.

- اللجنة الأوروبية لحماية البيانات: تراقب تطبيق الاتفاقية وتصدر توصيات لدول الأعضاء حول تحديث التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- تحديث الاتفاقية: تبني اتفاقية 108+ (تحديث 2018) مبادئ حماية البيانات في العصر الرقمي، بما يشمل التجارة الإلكترونية وحماية البيانات عبر الحدود، وهو ما يعزز تكريس الحماية على المستوى الدولي.

ثالثاً: الاتحاد الأوروبي وأطر حماية البيانات المتقدمة

تُعد اللائحة العامة لحماية البيانات رقم 679/2016 من أبرز وأشد الأطر القانونية صرامة في مجال حماية البيانات الشخصية، حيث وضعت نظاماً متكاملًا يكرّس جملة من الحقوق لفائدة الأفراد، من بينها الحق في محو البيانات (الحق في النسيان) والحق في الوصول إلى معطياتهم الشخصية، إلى جانب فرضها التزامات صارمة على الهيئات والمؤسسات لضمان حماية البيانات وتأمين معالجتها وفق ضوابط قانونية دقيقة²، مثل اللجنة الأوروبية للبيانات، والتي تشرف على تطبيق اللوائح وتنسق السياسات بين الدول الأعضاء لضمان حماية موحدة وفعالة للبيانات الشخصية.

¹ - اتفاقية 108 لسنة 1981

² - اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016، المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تداولها، خاصة المواد 15 و17 المتعلقة بحق الوصول والحق في محو البيانات (الحق في النسيان).

ويمثل GDPR معيارًا عالميًا يُحتذى به، حيث اعتمدت العديد من الدول خارج الاتحاد الأوروبي مبادئ مماثلة لتعزيز حماية بيانات مواطنيها، بما في ذلك الجزائر في تطوير قانون 07-18¹، ويتضح من هذا الفرع أن المنظمات الدولية تلعب دورًا رئيسيًا في تكريس حماية البيانات الشخصية عبر وضع المعايير القانونية، متابعة تنفيذها، وتقديم التوصيات للدول، ويعكس هذا الدور التوازن بين التقدم التكنولوجي وضرورة الحفاظ على الحقوق الفردية، وبشكل إطارًا استرشاديًا لتطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

الفرع الثالث: المبادئ الدولية لحماية البيانات الشخصية

تستند حماية البيانات الشخصية على مجموعة من المبادئ الدولية الأساسية التي تم تبنيها من قبل الميثاق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، مثل الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 وGDPR، بهدف ضمان حقوق الأفراد وحماية خصوصيتهم في مواجهة التطورات التكنولوجية.

أولاً: مبدأ الشرعية والشفافية

- **الشرعية:** يجب أن تتم معالجة البيانات الشخصية وفق نصوص قانونية واضحة، بحيث تكون كل عملية جمع أو معالجة للبيانات مبررة قانونيًا².
- **الشفافية:** يتعين على الجهات التي تجمع البيانات إعلام الأفراد بأغراض جمع البيانات، والجهة المعالجة، ومدة الاحتفاظ بها، وذلك لضمان الحق في معرفة كيفية استخدام بياناتهم³.
- **أهمية المبدأ:** هذا المبدأ يمنع الاستغلال التعسفي للبيانات ويكفل حق الأفراد في متابعة استخدام معلوماتهم الشخصية.

¹ - لحواشي، حماية البيانات الشخصية في الفقه الدولي، ص. 55-60

² - : Regulation (EU) 2016/679, ص. 10-15

³ - مجلس أوروبا، Convention 108, ص. 15-20

ثانياً: مبدأ الحد الأدنى للبيانات والضرورة

- **الحد الأدنى للبيانات:** يقتصر جمع البيانات على المعلومات الضرورية فقط لأغراض محددة، ولا يجوز معالجة بيانات إضافية لا علاقة لها بالهدف المعلن.
- **مبدأ الضرورة:** يجب أن تكون جميع العمليات المتعلقة بالبيانات متناسبة مع الغرض، وأن يتم تجنب أي تدخل زائد في حياة الأفراد.
- **الأثر القانوني:** يساهم هذا المبدأ في حماية الخصوصية ويحد من الانتهاكات المحتملة للبيانات الشخصية على المستوى الدولي.

ثالثاً: مبدأ المساءلة والحماية التقنية

- **المسؤولية والمساءلة:** الجهات التي تجمع وتعالج البيانات تتحمل المسؤولية القانونية عن حماية هذه البيانات وضمان سلامتها¹.
- **الحماية التقنية:** يتعين اعتماد التدابير التقنية والتنظيمية لمنع الوصول غير المصرح به، أو الضياع، أو التغيير في البيانات، بما يعزز حماية الحقوق الفردية².
- **الأثر العملي:** يفرض هذا المبدأ على الدول والمؤسسات اعتماد أنظمة حماية قوية، ويضمن التوازن بين التطور الرقمي وحماية الأفراد.

تتجلى أهمية المبادئ الدولية في وضع إطار متكامل لحماية البيانات الشخصية، يجمع بين الشرعية، الشفافية، الحد الأدنى للبيانات، الضرورة، والمسؤولية، ويشكل مرجعاً للدول لتطوير تشريعات وطنية تتوافق مع المعايير الدولية، كما يتضح تأثيره في صياغة قوانين مثل القانون الجزائري 07-18.

¹ - المواد 24 إلى 32 من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، Regulation (EU) 2016/679، ص. 18-20.

² - مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1990، ص. 8-12.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مجال حماية البيانات الشخصية، وذلك استجابةً للتحوّلات الرقمية المتسارعة وتزايد الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف القطاعات، وهو ما جعل من حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إحدى أهم الإشكالات القانونية الحديثة المرتبطة مباشرة بالحقوق في الخصوصية وصون الحياة الخاصة للأفراد¹، وتبنّى المشرّع الجزائري منظومة قانونية تهدف إلى توفير حماية فعّالة للبيانات الشخصية، من خلال إصدار القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الذي وضع إطاراً قانونياً شاملاً ينظم شروط جمع ومعالجة وتخزين ونقل المعطيات الشخصية، ويكرّس حقوق الأفراد في مواجهة أي استعمال غير مشروع لبياناتهم².

كما أقرّ هذا القانون جملة من الضمانات القانونية والمؤسسية، من أبرزها إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة رقابية مستقلة تتولى السهر على احترام الأحكام القانونية وتطبيقها، وضمان التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد³، ويأتي هذا التنظيم في إطار توجه المشرّع الجزائري نحو مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال حماية الخصوصية، خاصة تلك المرتبطة بالبيئة الرقمية وحقوق الإنسان⁴.

تعتبر حماية البيانات الشخصية من المواضيع القانونية الحديثة التي اكتسبت أهمية كبيرة مع تطور التكنولوجيا وازدياد تبادل المعلومات الرقمية، وسعى المشرّع إلى تنظيم هذا

¹ - كاملة بوعكة، "الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 18-07"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص 52.

² - المادة 1 من القانون رقم 18-07 .

³ - جدي صبرينة، "الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء القانون 18-07"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 2، العدد 3، 2022، ص 134.

⁴ - عثمانى عزالدين وخديري عفاف، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 2020، ص 85.

المجال لحماية خصوصية الأفراد وضمان سرية معلوماتهم الشخصية من كل شكل من أشكال الاستغلال أو الانتهاك غير المشروع¹، ويرتكز الإطار القانوني الجزائري لحماية البيانات الشخصية على قانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يمثل النص التشريعي الأساسي في هذا المجال²، وقد جاء هذا القانون استجابة للتطورات الدولية، لا سيما التوجيهات الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات³، ليضع الأسس القانونية للمعالجة المشروعة للبيانات ويحدد حقوق الأفراد وواجبات المؤسسات في هذا الصدد⁴.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيانات الشخصية

تعتبر الحماية الدستورية للبيانات الشخصية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، إذ يتولى الدستور تكريس الحق في الخصوصية باعتباره أحد الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للأفراد⁵، ومن هذا المنطلق، يضع الدستور المبادئ العامة التي تُنظم معالجة المعلومات الشخصية، ويمنع أي مساس غير مشروع بالحياة الخاصة، بما يشكل ضماناً علياً تُوجّه باقي القوانين والتشريعات ذات الصلة نحو توفير حماية فعّالة للبيانات الشخصية في مختلف صورها⁶.

¹ - بن حسين، عبد القادر، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع القانون الأوروبي، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2020، ص. 45.

² - قانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 2018.

³ - سعدي، ياسين، الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية: دراسة قانونية جزائرية، جامعة مستغانم، رسالة ماجستير، 2021، ص. 78.

⁴ - بوقرة، سمير، القانون الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: تحليل ونقد، دار البشير، الجزائر، 2019، ص.

⁵ - المادة 47 من دستور 2020 .

⁶ - المادة 44 من دستور 2020.

أولاً: المبادئ الدستورية للحق في الخصوصية

ينص الدستور الجزائري لسنة 2020 على حماية حقوق الأفراد وخصوصياتهم، ويعكس هذا التوجه التزام الدولة بضمان سلامة المعلومات الشخصية للمواطنين. فالمادة 36 من الدستور تؤكد على أن "حرمة الحياة الخاصة مضمونة ومحمية قانوناً"¹.

ويعتبر الحق في الخصوصية ركيزة أساسية لحماية البيانات الشخصية، إذ يمنح الأفراد ضمانات ضد أي تدخل تعسفي في حياتهم الخاصة، بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالهوية، والصحة، والمراسلات، والسجل الجنائي.

ثانياً: حماية البيانات الشخصية ضمن الحقوق والحريات الأساسية

تشكل حماية البيانات الشخصية امتداداً للحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورياً، حيث يرتبط هذا الحق بالحرية الشخصية، وحرية التعبير، وحرية التواصل.

ويؤكد الفقه الجزائري أن "الاعتراف الدستوري بحق حماية البيانات الشخصية يعكس التزام الدولة بمواكبة التطور التكنولوجي، و². ضمان عدم استغلال المعلومات الشخصية دون موافقة صاحبها"، كما أن التفسير الدستوري لهذه المادة يضمن أن أي تشريع فرعي أو تنظيمي لا يجوز أن يتعارض مع هذا الحق، ما يجعل حماية البيانات الشخصية قاعدة دستورية عليا.

ثالثاً: المرجعية الدستورية للتشريعات المتخصصة

يشكل الدستور أساساً للعديد من القوانين الخاصة بحماية البيانات، وأبرزها قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. فالمشرع استند إلى المبادئ الدستورية لضمان أن تكون معالجة البيانات متوافقة مع

¹ - المادة 36 من الدستور 2020.

² - بن حسين عبد القادر ، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع القانون الأوروبي، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2020، ص. 52.

الحق في الخصوصية، وتضع الضوابط اللازمة لمراقبة المؤسسات الحكومية والخاصة في جمع وتخزين البيانات¹ ن كما يوضح الفقه أن هذه المرجعية الدستورية تعطي للأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء في حال انتهاك بياناتهم، مما يعزز حماية حقوقهم ويؤكد على سيادة القانون في المجال الرقمي.

الفرع الثاني : أحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07-18 بتاريخ 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، انسجامًا مع الالتزامات الدولية لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية. ويحدد هذا القانون الإطار القانوني والضمانات الواجب توفيرها لحماية المعطيات الشخصية.

أولاً: المبادئ العامة لمعاملة المعطيات الشخصية

يؤكد القانون 07-18 على عدة مبادئ أساسية تحكم معالجة البيانات:

- **مبدأ الشرعية والشفافية:** يجب أن تكون كل معالجة للمعطيات قائمة على أساس قانوني واضح، وأن يتم إعلام الأفراد بطريقة شفافة حول الغرض من جمع البيانات.
- **مبدأ الحد من المعالجة:** يُسمح بجمع البيانات الضرورية فقط للغرض المحدد، ويمنع جمع بيانات غير مرتبطة بالغاية المرجوة².
- **مبدأ حماية الحقوق والحريات:** يهدف القانون إلى حماية خصوصية الأشخاص وضمان حقوقهم في الوصول إلى بياناتهم وتصحيحها أو حذفها عند الحاجة.

¹ - بوقرة سمير، القانون الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: تحليل ونقد، دار البشير، الجزائر، 2019، ص. 118.

² - بوشخي فاطمة، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة تطبيقية للقانون 07-18، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2019، ص. 22-30.

ثانياً: حقوق الأشخاص الطبيعيين المكفولة بالقانون

يضمن القانون للأفراد عدة حقوق أساسية، من أبرزها:

- **حق الوصول:** يحق لكل شخص الاطلاع على البيانات التي تخصه ومعرفة الغرض من معالجتها.
 - **حق التصحيح والمسح:** يمكن للشخص طلب تعديل البيانات إذا كانت خاطئة أو مسحها إذا لم تعد ضرورية للغرض الذي جمعت من أجله.
 - **حق الاعتراض على المعالجة:** يمكن للفرد رفض معالجة بياناته في حالات معينة، خصوصاً إذا كانت المعالجة لأغراض تجارية أو إعلانية.
- هذه الحقوق تعكس التزام القانون بضمان سيطرة الفرد على بياناته الشخصية وحمايته من أي استغلال غير مشروع¹.

ثالثاً: واجبات المراقبة والعقوبات المقررة

يحدد القانون أيضاً التزامات الجهات التي تعالج البيانات والعقوبات في حالة مخالفة القانون:

- **واجب تسجيل المعطيات والإبلاغ عن المعالجة:** تلزم جميع المؤسسات بتسجيل المعطيات وإخطار السلطة الوطنية لحماية البيانات قبل الشروع في أي معالجة.
- **الرقابة من قبل السلطة الوطنية المستقلة:** تتولى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة حماية البيانات متابعة مدى التزام المؤسسات بالمعايير القانونية واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة².

¹ - بوقرينة عبد القادر، حقوق الأفراد وحماية البيانات الشخصية في الجزائر، جامعة الجزائر، 2020، ص. 45-50.

² - زروقي سامي، الرقابة والعقوبات في حماية البيانات الشخصية بالقانون الجزائري، دار العلم القانوني، الجزائر، 2021، ص 65.

- **العقوبات:** ينص القانون على عقوبات مالية وسجنية ضد من يخالف أحكامه، لضمان الردع وحماية حقوق الأفراد.

الفرع الثالث : دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر جهازاً مستقلاً، مكلفاً بمراقبة تطبيق القانون رقم 07-18 وضمان حماية حقوق الأفراد فيما يخص البيانات الشخصية. وتضطلع هذه السلطة بدور رقابي وتنظيمي واستشاري مهم¹.

أولاً: المهام الرقابية والتنظيمية للسلطة

تمتلك السلطة الوطنية عدة صلاحيات لضمان التزام المؤسسات بالمعايير القانونية لحماية البيانات:

- **الإشراف على معالجة البيانات:** تراقب كيفية جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها للتأكد من احترام المبادئ القانونية كالشرعية، الشفافية، والحد من المعالجة.
- **التراخيص والتسجيل:** تلزم المؤسسات بتسجيل أي معالجة للبيانات لدى السلطة قبل الشروع فيها، خاصة إذا كانت البيانات حساسة.
- **إصدار التوجيهات والإرشادات:** تصدر السلطة تعليمات وإرشادات توضيحية للجهات الملتزمة بالقانون، لضمان التطبيق السليم للمعايير القانونية².

ثانياً: الدور الاستشاري والتوعوي

تلعب السلطة دوراً استشارياً وتوعوياً لتعزيز ثقافة حماية البيانات:

¹ - القانون رقم 07-18، المواد 13-16.

² - بوقرينة عبد القادر، المرجع السابق ، ص64.

- **التوعية والتثقيف:** تنظيم دورات وورش عمل لتعليم المؤسسات والأفراد حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالمعطيات الشخصية¹.
- **تقديم المشورة القانونية:** تساعد المؤسسات على الالتزام بالقانون وتقديم المشورة بشأن أي استفسار يتعلق بمعالجة البيانات².
- **التعاون مع الجهات الوطنية والدولية:** تعمل السلطة على تنسيق الجهود مع الهيئات الحكومية الأخرى والهيئات الدولية لضمان حماية أفضل للبيانات الشخصية.

ثالثاً: صلاحيات اتخاذ التدابير والعقوبات

- تتمتع السلطة بصلاحيات تنفيذية لضمان الالتزام بالقانون ومعاقبة المخالفين:
- **إجراء التفتيش والتحقيق:** يمكن للسلطة إجراء زيارات ميدانية للمؤسسات للتحقق من مدى تطبيق القانون على أرض الواقع³.
 - **فرض العقوبات:** للسلطة الحق في توقيع عقوبات مالية وإدارية على المؤسسات التي تخالف أحكام القانون، بما في ذلك التهديد بالغرامات أو تعليق معالجة البيانات.
 - **رفع القضايا أمام القضاء:** في حالات المخالفات الخطيرة، يمكن للسلطة رفع دعوى قضائية لضمان حماية الحقوق الفردية⁴.

¹ - بوشخي فاطمة، المرجع السابق، ص38.

² - المادة 17 القانون رقم 07-18، ص 19.

³ - القانون رقم 07-18، المواد 18-25.

⁴ - زروقي سامي، المرجع السابق، ص66.

الفصل الثاني

آليات وتدابير حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي

يشكّل الفضاء الرقمي اليوم بيئة أساسية لتداول المعطيات والمعلومات الشخصية، في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وانتشار استخدام الإنترنت والمنصات الرقمية. وقد أدى هذا التحول إلى بروز تحديات قانونية وتقنية غير مسبقة، تمثلت في تزايد مخاطر انتهاك الخصوصية واستغلال البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة، ويؤكد أحمد عبد الظاهر أن الحماية الجنائية للبيانات الشخصية أصبحت ضرورة حتمية في العصر الرقمي، نظرًا لتنامي الجرائم المعلوماتية التي تستهدف المعطيات الشخصية بشكل مباشر¹، كما يشير تقرير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن الحق في الخصوصية يُعد من الحقوق الأساسية التي يجب ضمانها حتى في البيئة الرقمية، مع ضرورة وضع آليات فعالة لحمايتها²، يرى محمد حسين منصور أن المسؤولية عن انتهاك الخصوصية في القانون الدولي لم تعد مقتصرة على الأفراد، بل امتدت لتشمل الدول والمؤسسات التي تتقاعس عن حماية البيانات أو تسمح بانتهاكها³.

وتتجسد هذه الحماية في مجموعة من الآليات القانونية التي سنّها المشرّع، إلى جانب تدابير تنظيمية وتقنية تعتمد عليها الهيئات والمؤسسات المعنية بمعالجة البيانات. فعلى الصعيد القانوني، حرصت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري على تكريس مبادئ أساسية مثل مبدأ المشروعية، والشفافية، وتحديد الغرض، وتقليل البيانات، مع فرض التزامات صارمة على المسؤولين عن المعالجة⁴، كما تم إنشاء هيئات رقابية مستقلة تتولى مراقبة مدى احترام هذه

¹ - أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 48-45.

² - مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2014، ص ص 8-12.

³ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن انتهاك الخصوصية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 103.

⁴ - المواد من 6 إلى 10 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 : " لم يشمل التعديل الذي أدخله القانون رقم 25-11 لسنة 2025 المواد من 6 إلى 10 من القانون رقم 18-07، باعتبارها تتضمن المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات

القواعد، وتوقيع الجزاءات في حالة الإخلال بها¹، أما على الصعيد التقني فتشمل تدابير الحماية استخدام وسائل متقدمة مثل التشفير، وأنظمة الحماية المعلوماتية، وآليات المصادقة، وإدارة الوصول إلى البيانات، بما يحدّ من مخاطر الاختراق أو التسريب²، وتكتسي هذه التدابير أهمية بالغة في ظل تطور أساليب الجرائم الإلكترونية التي أصبحت أكثر تعقيداً، مما يستدعي مواكبة تقنية مستمرة لضمان فعالية الحماية، وهو ما أشار إليه عبد الرزاق السنهوري في إطار حديثه عن الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث اعتبر أن حماية الحياة الخاصة تمثل أحد الدعائم الأساسية للحرية الفردية، وهو ما يمتد ليشمل حماية البيانات الشخصية باعتبارها امتداداً حديثاً لهذا الحق.

شهد القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تعديلاً بموجب القانون رقم 11-25 لسنة 2025، حيث تم إدخال تعديلات وتتميمات مست جوانب متعددة، لاسيما ما تعلق بتنظيم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وصلاحياتها. غير أن هذه التعديلات لم تشمل جميع المواد، بل جاءت بشكل جزئي، حيث تم تعديل بعض الأحكام والإبقاء على أخرى، مع استحداث مواد جديدة لتعزيز آليات الرقابة والتكيف مع متطلبات التحول الرقمي³، كما تلعب التدابير التنظيمية دوراً محورياً في تعزيز

ذات الطابع الشخصي، والتي تم الإبقاء عليها دون تغيير، في حين انصبّ التعديل على الجوانب التنظيمية والإجرائية وتعزيز آليات الرقابة والامتثال.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية البيانات الشخصية في الفضاء الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص ص 112-115.

² - المواد 5، 24، 32، من (GDPR) Regulation (EU) 2016/679، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات الشخصية وحرية تداولها، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 119، ص ص 18-25.

³ - المواد من 22 إلى 40: "يمكن القول إن التعديل الذي أدخله القانون رقم 11-25 لسنة 2025 على القانون رقم 18-07 لم يشمل جميع المواد من 22 إلى 40 بشكل كلي، بل جاء في إطار مراجعة جزئية استهدفت أساساً تعزيز فعالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. فقد تم الإبقاء على الأحكام المتعلقة بإنشائها وطبيعتها القانونية، مقابل إدخال تعديلات جوهرية على مستوى تنظيمها وصلاحياتها، لاسيما من خلال توسيع اختصاصاتها واستحداث هيكل جهوية،

حماية البيانات، من خلال اعتماد سياسات داخلية واضحة لإدارة البيانات، وتدريب المستخدمين، ووضع إجراءات للإخطار في حالة خرق البيانات، وهو ما يكرّس مبدأ المساواة ويعزّز ثقة الأفراد في البيئة الرقمية¹، فإن حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي لم تعد مسألة اختيارية، بل أصبحت ضرورة قانونية وتقنية تفرضها التحولات الرقمية الراهنة، الأمر الذي يستدعي تكامل الجهود بين المشرّع والهيئات الرقابية والمؤسسات التقنية لضمان حماية فعالة ومستدامة لهذا الحق الأساسي.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق التدابير الوقائية والتنظيمية لحماية البيانات الشخصية الرقمية في المبحث الأول، التدابير الجزرية والقضائية لحماية البيانات الشخصية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التدابير الوقائية والتنظيمية لحماية البيانات الشخصية الرقمية

مع التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار استخدام الإنترنت والتطبيقات الرقمية، أصبحت البيانات الشخصية الرقمية جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للفرد والمؤسسات. وتشمل هذه البيانات معلومات التعريف الشخصي، مثل الاسم، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، والمعلومات المالية والصحية، وحتى السلوكيات الرقمية²، ومع زيادة اعتماد المؤسسات على التقنيات الرقمية لجمع ومعالجة البيانات، برزت الحاجة الملحة إلى حماية البيانات الشخصية الرقمية من المخاطر المختلفة، مثل الاختراق الإلكتروني، والسرقة، والاستخدام غير المصرح به، وكذلك سوء الإدارة الداخلية للبيانات³.

إضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتصريح والترخيص. وهو ما يعكس توجه المشرّع الجزائري نحو تحديث منظومة حماية البيانات بما يتلاءم مع متطلبات التحول الرقمي.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 320.

² - Smith, J. (2020). Digital Privacy in the Modern Era. New York: TechPress

³ - Greenwood, D., & Agarwal, R. (2019). Cybersecurity and Personal Data Protection. London: Routledge.

تتمثل حماية البيانات الشخصية الرقمية في مجموعة من التدابير الوقائية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان سرية البيانات، وسلامتها، وتوافرها عند الحاجة، مع الالتزام بالقوانين واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بحماية الخصوصية¹، وتشمل هذه التدابير الوقائية الإجراءات التقنية مثل التشفير، وجدران الحماية، وأنظمة كشف التسلل، فيما تشمل التدابير التنظيمية وضع سياسات خصوصية واضحة، وتدريب الموظفين، وفرض العقوبات على المخالفين، وضمان الامتثال للتشريعات الدولية مثل اللائحة العامة لحماية البيانات²، وبالتالي فإن دراسة التدابير الوقائية والتنظيمية لحماية البيانات الشخصية الرقمية لا تقتصر على الجانب التقني فقط، بل تمتد لتشمل الأطر القانونية والتنظيمية، مما يجعلها ضرورية لكل من الأفراد والمؤسسات على حد سواء للحفاظ على الخصوصية الرقمية وتعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية³.

المطلب الأول: الالتزامات القانونية الواقعة على المسؤول عن المعالجة

إن تحديد الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق المسؤول عن المعالجة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام حماية البيانات الشخصية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لما له من دور محوري في ضمان مشروعية معالجة البيانات وصون حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية. فمع التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، واتساع نطاق جمع وتخزين البيانات الشخصية، لم يعد كافياً الاكتفاء بإقرار حقوق للأفراد، بل أصبح من الضروري فرض التزامات دقيقة ومحددة على الجهة التي تتولى معالجة هذه البيانات، والتي يُطلق عليها في التشريعات الحديثة "المسؤول عن المعالجة"⁴، وإن حماية البيانات الشخصية من المسائل

¹ – European Union. (2016). General Data Protection Regulation (GDPR). Official Journal of the European Union.

² – Bennett, C. J. (2018). The Privacy Advocates: Resisting the Spread of Personal Data. MIT Press.

³ – Cavoukian, A. (2017). Privacy by Design: The 7 Foundational Principles. Information and Privacy Commissioner of Ontario.

⁴ – أحمد عبد الظاهر، المرجع سابق ، ص 45.

القانونية الحديثة التي حظيت باهتمام كبير في ظل التوسع المتزايد في استخدام الوسائل الرقمية وتطور تقنيات معالجة المعلومات. وقد أدى هذا التطور إلى تزايد حجم البيانات الشخصية المتداولة عبر الأنظمة المعلوماتية والمنصات الإلكترونية، الأمر الذي فرض ضرورة وضع إطار قانوني يحدد القواعد التي يجب احترامها أثناء جمع هذه البيانات ومعالجتها واستعمالها، وذلك بهدف ضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد ومنع أي استعمال غير مشروع لمعطياتهم الشخصية¹.

ويقع على عاتق المسؤول عن المعالجة - وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدد أهداف ووسائل معالجة البيانات الشخصية - مجموعة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى ضمان مشروعية المعالجة واحترام حقوق الأفراد المعنيين بالبيانات²، وتشمل هذه الالتزامات ضرورة جمع البيانات بطرق مشروعة وواضحة، وعدم استخدامها إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها، إضافة إلى ضمان أمن وسرية البيانات المتداولة واتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بحمايتها من الاختراق أو الضياع أو التعديل غير المصرح به.

وسعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى وضع إطار قانوني شامل يحدد واجبات المسؤول عن المعالجة، بما يضمن احترام مبادئ الشرعية، والشفافية، وتحديد الغرض، وأمن البيانات³، كما استلهم هذا التنظيم من المعايير الدولية، وعلى رأسها اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR، التي تُعد نموذجاً مرجعياً في مجال حماية البيانات، حيث ألزمت المسؤول عن المعالجة بجملة من الالتزامات، من بينها ضمان أمن البيانات، والإبلاغ

¹ - عبد الحفيظ بن تومي، القانون الرقمي وحماية المعطيات الشخصية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 63.

² - بن ناصر عبد القادر، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 47.

³ - المواد 6 إلى 10 من القانون رقم 07-18

عن خروقاتها، واحترام حقوق أصحابها، وتطبيق مبدأ المساواة¹، وتكتسي أهمية بالغة، لأنها تمثل الآلية العملية لتفعيل الحماية القانونية للبيانات الشخصية، كما تساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات المعالجة من جهة، وحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى، خاصة في ظل تنامي المخاطر المرتبطة بالبيئة الرقمية، حيث ألزم المسؤول عن المعالجة باحترام مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها مبدأ الشرعية والشفافية، ومبدأ التناسب بين البيانات والغرض من معالجتها، إضافة إلى ضمان حقوق الأفراد في الاطلاع على بياناتهم وتصحيحها أو الاعتراض على معالجتها في بعض الحالات².

ويهدف هذا المطلب إلى إبراز أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة، باعتباره الفاعل الأساسي في عملية معالجة البيانات الشخصية، وذلك من خلال دراسة مختلف الضوابط التي وضعها المشرع لضمان حماية المعطيات الشخصية داخل البيئة الرقمية.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية والشفافية في معالجة البيانات

إن مبدأ المشروعية والشفافية من أهم المبادئ التي تقوم عليها حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، إذ يهدف إلى ضمان أن تتم عمليات جمع ومعالجة البيانات بطريقة قانونية وواضحة تحترم حقوق الأفراد وحياتهم الأساسي، ويقتضي هذا المبدأ أن تكون المعالجة قائمة على أساس قانوني مشروع، وأن يتم إعلام صاحب البيانات بكيفية استخدام بياناته والغاية منها، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات المعالجة وحماية الحياة الخاصة للأفراد.

¹ - المواد 5، 24، 32، 33 من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR.

² - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 96.

أولاً: مفهوم مبدأ المشروعية والشفافية

1- تعريف مبدأ المشروعية في معالجة البيانات

يقصد بمبدأ المشروعية أن تتم معالجة البيانات الشخصية وفق قواعد قانونية محددة وبناءً على أساس قانوني واضح، مثل موافقة الشخص المعني أو وجود التزام قانوني يفرض المعالجة. ويهدف هذا المبدأ إلى منع المعالجة التعسفية أو غير المبررة للبيانات الشخصية¹.

2- تعريف مبدأ الشفافية في معالجة البيانات

يقصد بالشفافية ضرورة إعلام صاحب البيانات بكيفية جمع بياناته واستعمالها، والجهة المسؤولة عن معالجتها، والهدف من ذلك، بحيث تكون العملية واضحة ومفهومة بالنسبة له. فالشفافية تُمكن الأفراد من معرفة مصير بياناتهم وكيفية التحكم فيها².

3- العلاقة بين المشروعية والشفافية

ترتبط المشروعية بالشفافية ارتباطاً وثيقاً، إذ لا يمكن تحقيق المعالجة القانونية للبيانات دون إعلام الشخص المعني بها بطريقة واضحة وصريحة. فالمشروعية تحدد الإطار القانوني للمعالجة، بينما تضمن الشفافية احترام حق الفرد في المعرفة والتحكم في بياناته³.

ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ المشروعية والشفافية

1- تكريس المبدأ في التشريع الجزائري

نص القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-25 لسنة 2025،

¹ - المادة 6 و 7 من القانون رقم 07-18 .

² - أحمد بوقرة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 52.

³ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية، المرجع السابق، ص 88.

على ضرورة أن تتم معالجة البيانات الشخصية بطريقة مشروعة وشفافة، مع احترام حقوق الأشخاص المعنيين، كما ألزم المسؤول عن المعالجة باحترام الضوابط القانونية عند جمع واستعمال البيانات¹.

2- دور الموافقة الصريحة لصاحب البيانات

تعتبر موافقة الشخص المعني بالبيانات أحد أهم الأسس القانونية التي تبرر معالجة البيانات الشخصية، إذ يجب أن تكون هذه الموافقة حرة ومسبقة وصريحة بعد إعلامه بكل تفاصيل المعالجة².

3- حالات المعالجة المشروعة للبيانات

يجوز معالجة البيانات الشخصية في حالات معينة مثل تنفيذ التزام قانوني أو حماية مصلحة حيوية للشخص المعني أو تنفيذ مهمة ذات منفعة عامة، شريطة احترام الضمانات القانونية المقررة³.

ثالثا: أهمية مبدأ المشروعية والشفافية في حماية البيانات

1- تعزيز ثقة الأفراد في البيئة الرقمية

يساهم احترام مبدأ المشروعية والشفافية في تعزيز ثقة الأفراد في المؤسسات التي تقوم بمعالجة بياناتهم، حيث يشعر الشخص بالأمان عندما يعلم أن بياناته تُستخدم وفق قواعد قانونية واضحة⁴.

¹ - المادة 3 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

² - عبد القادر فضيل، حماية الحياة الخاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2018، ص 134.

³ - فاطمة الزهراء بن داود، حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2021، ص 97.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، القانون الرقمي وحماية البيانات الشخصية، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 76.

2- حماية الحياة الخاصة للأفراد

يساعد هذا المبدأ على حماية الحياة الخاصة من أي انتهاك أو استعمال غير مشروع للبيانات الشخصية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل المعالجة الرقمية¹.

3- تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق

يساهم تطبيق هذا المبدأ في تحقيق التوازن بين استخدام التكنولوجيا الحديثة في معالجة البيانات وبين ضرورة حماية الحقوق الأساسية للأفراد، خصوصاً الحق في الخصوصية².

الفرع الثاني: مبدأ الغاية وتناسب المعالجة

نص القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11 لسنة 2025، على ضرورة أن تتم معالجة البيانات الشخصية بطريقة مشروعة وشفافة، مع احترام حقوق الأشخاص المعنيين، كما ألزم المسؤول عن المعالجة باحترام الضوابط القانونية عند جمع واستعمال البيانات³.

أولاً: مفهوم مبدأ الغاية وتناسب المعالجة

1- تعريف مبدأ تحديد الغاية من المعالجة

يقصد بمبدأ تحديد الغاية أن يتم جمع البيانات الشخصية لأغراض محددة وواضحة ومشروعة، بحيث لا يجوز استعمالها لاحقاً في أغراض أخرى غير تلك التي جُمعت من أجلها

¹ - نادية بوزيان، حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة وهران، 2020، ص 112.

² - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية، المرجع السابق، ص 95.

³ - المادة 09 من القانون رقم 07-18 .

إلا في الحالات التي يسمح بها القانون، ويهدف هذا المبدأ إلى الحد من الاستعمال غير المشروع للبيانات الشخصية.

2- تعريف مبدأ تناسب المعالجة

كرس المشرع الجزائري مبدأ الغاية وتناسب المعالجة ضمن أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11 لسنة 2025، حيث ألزم المسؤول عن المعالجة بأن تتم عمليات جمع واستعمال البيانات لأغراض محددة ومشروعة، وأن تكون المعالجة متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه، بما يضمن حماية الحياة الخاصة ومنع الاستعمال التعسفي للبيانات¹.

3- العلاقة بين تحديد الغاية وتناسب المعالجة

يرتبط المبدأ ارتباطاً وثيقاً، إذ إن تحديد الغاية من المعالجة يحدد نطاق البيانات التي يمكن جمعها، بينما يضمن مبدأ التناسب أن تكون هذه البيانات في حدود الضرورة لتحقيق تلك الغاية فقط².

¹ - أحمد بوقرة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

² - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية، المرجع السابق، ص 102

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الغاية وتناسب المعالجة

1- تكريس المبدأ في التشريع الجزائري

نص القانون رقم 07-18 على ضرورة أن تكون معالجة البيانات الشخصية مرتبطة بهدف محدد ومشروع، وأن يتم احترام مبدأ التناسب في جمع البيانات واستعمالها، وذلك لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد¹.

2- التزام المسؤول عن المعالجة باحترام الغاية المحددة

يلتزم المسؤول عن معالجة البيانات بعدم استعمال البيانات إلا في الإطار الذي جُمعت من أجله، كما يتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدامها في أغراض أخرى غير مشروعة².

3- الرقابة القانونية على مدى احترام التناسب

تخضع عمليات معالجة البيانات لرقابة الجهات المختصة، مثل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية³، التي تتولى التأكد من احترام مبدأ الغاية والتناسب ومنع أي تجاوز في استخدام البيانات.

ثالثا: أهمية مبدأ الغاية وتناسب المعالجة في حماية البيانات

1- الحد من الاستعمال غير المشروع للبيانات

يساهم هذا المبدأ في منع استعمال البيانات الشخصية في أغراض غير تلك التي جُمعت من أجلها، مما يقلل من خطر إساءة استخدامها أو استغلالها بطرق غير قانونية¹.

¹ - المادة 4 من القانون رقم 07-18 .

² - عبد القادر فضيل، حماية الحياة الخاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق ، ص 142.

³ - نادية بوزيان، المرجع السابق ، ص 118.

2- تعزيز حماية الخصوصية الرقمية

يؤدي احترام هذا المبدأ إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال تقليل حجم البيانات التي يتم جمعها ومعالجتها، وبالتالي تقليل احتمالات تسريبها أو إساءة استعمالها².

3- تحقيق التوازن بين المعالجة التقنية والحقوق الفردية

يساعد مبدأ الغاية والتناسب في تحقيق التوازن بين الحاجة إلى استخدام البيانات في الأنشطة الاقتصادية والإدارية من جهة، وضرورة حماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى³.

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية

إن حماية البيانات الشخصية من أبرز القضايا القانونية التي تعزز حضورها في ظلّ التحوّل الرقمي المتسارع وانتشار المعاملات الإلكترونية في هذا السياق، كرّس المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 18-07 مجموعة من الحقوق لفائدة الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية، حيث نصّ على الحق في الإعلام بموجب المادة 32، والحق في الوصول إلى البيانات وفق المادة 34، والحق في تصحيحها أو محوها طبقاً للمادة 35، إضافة إلى الحق في الاعتراض على المعالجة وفق المادة 36، كما خوّل للأفراد إمكانية اللجوء إلى السلطة الوطنية المختصة بموجب المواد 49 وما بعدها، فضلاً عن تكريس حماية خاصة للبيانات الحساسة ضمن المادة 8، وذلك في إطار المبادئ العامة للمعالجة المنصوص عليها في المواد 6 إلى

¹ - عبد الرحمان خلفي، القانون الرقمي وحماية البيانات الشخصية، المرجع السابق ، ص 84.

² - فاطمة الزهراء بن داود، المرجع السابق ، ص 101.

³ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية، المرجع السابق ، ص 107.

10 من نفس القانون، ليكرّس منظومة متكاملة من الحقوق لفائدة الأشخاص المعنيين، تضمن لهم التحكم في بياناتهم ومتابعة أوجه معالجتها¹.

وأقرّ هذا القانون جملة من الحقوق الأساسية التي تمكّن الشخص المعني من الإحاطة بكيفيات جمع بياناته واستعمالها، بما في ذلك الحق في الإعلام، والاطلاع، والتصحيح، والاعتراض على المعالجة عند الاقتضاء، وذلك بما ينسجم مع المعايير الدولية المقارنة، لاسيما تلك التي أرسّتها اللائحة الأوروبية لحماية البيانات، ويهدف المشرّع من خلال ذلك إلى تكريس مبدأ الشفافية وتعزيز التوازن بين مصالح المسؤول عن المعالجة وحقوق الأفراد، بما يضمن احترام خصوصيتهم وصون كرامتهم في البيئة الرقمية²، كما تُعدّ هذه الحقوق وسيلة فعّالة لتمكين الأفراد من ممارسة رقابة قانونية على الجهات التي تتولى معالجة بياناتهم، بما يحدّ من التعسف في استعمالها ويضمن توجيهها حصراً نحو الأغراض المشروعة التي جُمعت من أجلها³.

فإن تحديد حقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية يُشكّل دعامة أساسية لنظام الحماية الذي أرساه المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 25-11، حيث ترمي هذه الحقوق إلى تكريس سيطرة الأفراد على معطياتهم الشخصية وضمان معالجتها في إطار قانوني مشروع⁴.

عليه ، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الحقوق التي يقرّها القانون للأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية والضمانات القانونية المقررة لممارستها⁵.

¹ - المواد 32 و 34 و 36 و 49 من القانون رقم 07/18.

² - محمد حسين منصور، المسؤولية عن انتهاك الخصوصية في القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 112.

³ - أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، المرجع السابق ، ص 45.

⁴ - مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2014، ص 8-12.

⁵ - بن زروال فاطمة الزهراء، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 67.

الفرع الأول: الحق في الإعلام والاطلاع

إن الحق في الإعلام والاطلاع من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعني بالبيانات الشخصية، إذ يسمح له بمعرفة الكيفية التي يتم بها جمع بياناته ومعالجتها والجهة التي تتولى ذلك. ويهدف هذا الحق إلى تكريس مبدأ الشفافية في معالجة البيانات الشخصية وتمكين الأفراد من ممارسة رقابة فعلية على المعلومات المتعلقة بهم، بما يضمن احترام حياتهم الخاصة وحمايتهم من أي استعمال غير مشروع. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث ألزم المسؤول عن المعالجة بإعلام الشخص المعني بعدد من العناصر المرتبطة بعملية المعالجة ومنحه إمكانية الاطلاع على بياناته الشخصية.

أولاً: الحق في الإعلام

يقصد بالحق في الإعلام تمكين الشخص المعني بالبيانات من الحصول على معلومات واضحة ومسبقة حول عملية معالجة بياناته الشخصية، وذلك قبل أو أثناء جمع هذه البيانات.

1- إعلام الشخص بهوية المسؤول عن المعالجة

يجب على المسؤول عن المعالجة أن يعرف بنفسه للشخص المعني بالبيانات، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، حتى يتمكن هذا الأخير من معرفة الجهة التي تتولى جمع بياناته واستعمالها. ويعد هذا الإجراء ضماناً أساسية لتعزيز الشفافية في المعاملات الرقمية وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم في مواجهة المسؤول عن المعالجة¹.

¹ - بن زروال فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 72.

2- إعلام الشخص بالغرض من معالجة البيانات

يجب أن يكون الشخص المعني على علم بالأهداف التي من أجلها يتم جمع بياناته الشخصية، وذلك حتى يتمكن من تقييم مدى مشروعية المعالجة وملاءمتها للغرض المعلن. ويُعد تحديد الغرض من المعالجة من المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية، حيث لا يجوز استعمال البيانات إلا في حدود الأهداف التي جُمعت من أجلها¹.

3- إعلام الشخص بحقوقه المتعلقة ببياناته الشخصية

يلتزم المسؤول عن المعالجة أيضاً بإعلام الشخص المعني بالحقوق التي يتمتع بها بموجب القانون، مثل حقه في الاطلاع على بياناته وتصحيحها أو الاعتراض على معالجتها. ويهدف هذا الإعلام إلى تمكين الأفراد من ممارسة هذه الحقوق بفعالية وضمان عدم المساس بخصوصيتهم.

ثانياً: الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية

يقصد بالحق في الاطلاع تمكين الشخص المعني بالبيانات من الوصول إلى المعلومات الشخصية المتعلقة به والمحافظة لدى المسؤول عن المعالجة.

1- معرفة وجود معالجة للبيانات الشخصية

يحق للشخص المعني أن يعرف ما إذا كانت هناك معالجة لبياناته الشخصية أم لا، وذلك حتى يتمكن من متابعة كيفية استعمال هذه البيانات والتأكد من احترام الضوابط القانونية المنظمة لها².

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 118.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، ال المرجع السابق ، ص 134.

2- الحصول على نسخة من البيانات الشخصية

يتمتع الشخص المعني بحق الحصول على نسخة من البيانات الشخصية التي تمت معالجتها، مما يسمح له بالتحقق من صحتها ومدى مطابقتها للواقع. ويشكل هذا الحق إحدى أهم الوسائل التي تمكن الأفراد من ممارسة الرقابة على البيانات الخاصة بهم¹.

3- معرفة مصدر البيانات والجهات المرسلات إليها

يشمل الحق في الاطلاع كذلك معرفة مصدر البيانات الشخصية إذا لم يتم جمعها مباشرة من الشخص المعني، إضافة إلى معرفة الجهات أو الهيئات التي تم نقل هذه البيانات إليها. ويهدف ذلك إلى تعزيز الشفافية وضمان عدم تداول البيانات بطريقة غير مشروعة².

ثالثاً: الضمانات القانونية لممارسة الحق في الإعلام والاطلاع

أقرّ المشرع عدة ضمانات لضمان ممارسة فعالة للحق في الإعلام والاطلاع.

1- إلزام المسؤول عن المعالجة بالشفافية

يلتزم المسؤول عن المعالجة بتقديم المعلومات المتعلقة بمعالجة البيانات بطريقة واضحة ومفهومة للشخص المعني، وذلك لضمان إدراكه الكامل لطبيعة المعالجة التي تخضع لها بياناته³.

2- إمكانية تقديم طلب للاطلاع على البيانات

يجوز للشخص المعني تقديم طلب إلى المسؤول عن المعالجة للحصول على المعلومات أو البيانات المتعلقة به، وعلى هذا الأخير الرد على الطلب في الآجال المحددة قانوناً.

¹ - بن زروال فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 75

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 121

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي المرجع السابق ، ص 140.

3- اللجوء إلى السلطة المختصة في حالة الرفض

في حال رفض المسؤول عن المعالجة تمكين الشخص من الاطلاع على بياناته أو لم يستجب لطلبه، يمكن للشخص المعني اللجوء إلى السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات الشخصية أو إلى القضاء من أجل حماية حقوقه¹.

الفرع الثاني: الحق في التصحيح والاعتراض

يعتبر الحق في التصحيح والاعتراض من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعني بالبيانات الشخصية، إذ يسمح له بالتدخل في عملية معالجة بياناته لضمان صحتها ومنع استعمالها بصورة غير مشروعة أو مخالفة للأغراض التي جُمعت من أجلها.

ويهدف هذا الحق إلى تعزيز حماية الحياة الخاصة للأفراد وتمكينهم من مراقبة البيانات المتعلقة بهم وتصويبها عند وجود أخطاء أو معلومات غير دقيقة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الحقوق ضمن القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث منح للأفراد إمكانية طلب تصحيح بياناتهم أو الاعتراض على معالجتها في حالات معينة.

أولاً: الحق في تصحيح البيانات الشخصية

يقصد بالحق في التصحيح تمكين الشخص المعني من تعديل أو تصويب البيانات الشخصية غير الصحيحة أو غير الكاملة المتعلقة به.

¹ - بن زروال فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 78

1- تصحيح البيانات غير الدقيقة

يحق للشخص المعني بالبيانات أن يطلب من المسؤول عن المعالجة تصحيح المعلومات غير الصحيحة أو غير المطابقة للواقع، وذلك حفاظاً على مصداقية البيانات المستعملة في مختلف المعاملات. ويُعد هذا الحق ضماناً أساسية لحماية الأفراد من الآثار السلبية التي قد تترتب عن استعمال بيانات خاطئة¹.

2- استكمال البيانات الناقصة

قد تكون البيانات التي تم جمعها عن الشخص المعني غير مكتملة، الأمر الذي قد يؤدي إلى سوء فهم أو تفسير خاطئ للمعلومات المتعلقة به. لذلك يحق للشخص المعني أن يطلب استكمال هذه البيانات حتى تعكس وضعه الحقيقي بصورة دقيقة².

3- إلزام المسؤول عن المعالجة بتنفيذ التصحيح

يلتزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح البيانات أو تحديثها بمجرد تقديم الطلب من طرف الشخص المعني، وذلك في حدود الآجال والإجراءات التي يحددها القانون. ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان فعالية الحق في التصحيح وتحقيق الحماية الفعلية للبيانات الشخصية.

ثانياً: الحق في الاعتراض على معالجة البيانات

يقصد بالحق في الاعتراض تمكين الشخص المعني من رفض معالجة بياناته الشخصية في بعض الحالات التي يرى فيها أن هذه المعالجة تمس بحقوقه أو بحياته الخاصة³.

1- الاعتراض على المعالجة لأسباب مشروعة

¹ - بن زروال فاطمة الزهراء، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 82.

² - محمد حسين منصور، المسؤولية عن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المرجع السابق ، ص 126

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، المرجع السابق ، ص 148

يجوز للشخص المعني الاعتراض على معالجة بياناته إذا كانت هذه المعالجة قد تضر بمصالحه أو تمس بخصوصيته، ويجب على المسؤول عن المعالجة أخذ هذا الاعتراض بعين الاعتبار ما لم تكن هناك أسباب قانونية تبرر الاستمرار في المعالجة¹.

2- الاعتراض على استعمال البيانات لأغراض تجارية

يحق للشخص المعني الاعتراض على استعمال بياناته الشخصية لأغراض التسويق أو الدعاية التجارية، خاصة إذا لم يوافق مسبقاً على هذا النوع من المعالجة. ويهدف هذا الحق إلى حماية الأفراد من الاستغلال غير المشروع لبياناتهم في الأنشطة التجارية.

3- الاعتراض على نقل البيانات إلى جهات أخرى

يمكن للشخص المعني الاعتراض على نقل بياناته الشخصية إلى أطراف ثالثة إذا كان ذلك قد يتم دون علمه أو موافقته، مما قد يشكل خطراً على خصوصيته. لذلك يلزم القانون المسؤول عن المعالجة باحترام إرادة الشخص المعني في هذا الشأن².

ثالثاً: الضمانات القانونية لممارسة الحق في التصحيح والاعتراض

أقرّ المشرع مجموعة من الضمانات لضمان ممارسة فعالة للحق في التصحيح والاعتراض.

1- تقديم طلب رسمي إلى المسؤول عن المعالجة

يمارس الشخص المعني حقه في التصحيح أو الاعتراض من خلال تقديم طلب رسمي إلى المسؤول عن المعالجة يوضح فيه طبيعة التعديل المطلوب أو سبب الاعتراض على المعالجة¹.

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المرجع السابق ، ص 129.

² - بن زروال فاطمة الزهراء، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 85

2- التزام المسؤول بالرد على الطلب

يلتزم المسؤول عن المعالجة بدراسة طلب الشخص المعني والرد عليه خلال مدة معقولة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح البيانات أو وقف معالجتها إذا تبين أن الطلب مبرر قانوناً.

3- اللجوء إلى الجهات المختصة عند رفض الطلب

في حال رفض المسؤول عن المعالجة تنفيذ طلب التصحيح أو الاعتراض، يحق للشخص المعني اللجوء إلى السلطة المختصة بحماية المعطيات الشخصية أو إلى القضاء من أجل حماية حقوقه وضمان احترام أحكام القانون².

الفرع الثالث: الحق في المحو ونقل البيانات

إن الحق في محو البيانات الشخصية ونقلها من الحقوق الحديثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي وتزايد الاعتماد على الأنظمة الرقمية في تخزين ومعالجة المعلومات، ويهدف هذان الحقان إلى تمكين الشخص المعني بالبيانات من تعزيز سيطرته على معلوماته الشخصية، سواء من خلال طلب حذفها عندما تنتفي الحاجة إلى معالجتها، أو من خلال نقلها إلى جهة أخرى يختارها، وقد كرّست العديد من التشريعات المقارنة هذه الحقوق، كما أقرّها المشرع الجزائري في إطار حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يضمن احترام الحياة الخاصة للأفراد ويحدّ من الاستعمال غير المشروع للبيانات الشخصية.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، المرجع السابق ، ص 151.

² - بن زروال فاطمة الزهراء، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 88

أولاً: الحق في محو البيانات الشخصية

يقصد بالحق في المحو تمكين الشخص المعني من طلب حذف بياناته الشخصية عندما تصبح غير ضرورية أو عندما تتم معالجتها بصورة غير مشروعة.

1- محو البيانات عند انتهاء الغرض من معالجتها

يحق للشخص المعني طلب حذف بياناته الشخصية إذا لم تعد ضرورية لتحقيق الغرض الذي جُمعت من أجله، إذ لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات لفترة أطول من المدة اللازمة لتحقيق الهدف المحدد من معالجتها. ويهدف هذا الإجراء إلى منع الاحتفاظ غير المبرر بالبيانات الشخصية¹.

2- محو البيانات المعالجة بصورة غير مشروعة

إذا تم جمع البيانات أو معالجتها بطريقة مخالفة للقانون أو دون موافقة الشخص المعني، فإنه يحق لهذا الأخير المطالبة بمحوها فوراً، وذلك حمايةً لحقوقه وضماناً لاحترام حياته الخاصة².

3- محو البيانات عند سحب الموافقة

في الحالات التي تعتمد فيها المعالجة على موافقة الشخص المعني، يحق له سحب هذه الموافقة في أي وقت والمطالبة بحذف بياناته الشخصية ما لم توجد أسباب قانونية تبرر الاحتفاظ بها³.

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المرجع السابق ، ص 133.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، المرجع السابق ، ص 159.

³ - بن زروال فاطمة الزهراء، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 92.

ثانيا: الحق في نقل البيانات الشخصية

يقصد بالحق في نقل البيانات تمكين الشخص المعني من الحصول على بياناته الشخصية ونقلها من مسؤول عن المعالجة إلى مسؤول آخر بطريقة منظمة وقابلة للاستخدام.

1- الحصول على نسخة من البيانات بصيغة قابلة للاستعمال

يحق للشخص المعني الحصول على بياناته الشخصية في شكل منظم وقابل للقراءة، بما يسمح له بإعادة استعمالها أو نقلها إلى جهة أخرى دون صعوبة¹.

2- نقل البيانات إلى مسؤول آخر عن المعالجة

يتيح هذا الحق للشخص المعني نقل بياناته من مزود خدمة إلى آخر، وهو ما يعزز حرية الأفراد في اختيار الخدمات الرقمية دون فقدان بياناتهم الشخصية².

3- ضمان عدم عرقلة نقل البيانات

يلتزم المسؤول عن المعالجة بعدم عرقلة عملية نقل البيانات عندما يطلب الشخص المعني ذلك، شريطة أن يتم النقل وفق الضوابط القانونية التي تحمي سرية البيانات وأمنها³.

ثالثا: الضمانات القانونية لممارسة الحق في المحو ونقل البيانات

حرص المشرع على وضع مجموعة من الضمانات لضمان ممارسة هذه الحقوق بشكل فعال.

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المرجع السابق ، ص 136.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، المرجع السابق ، ص 162.

³ - بن زروال فاطمة الزهراء، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 95.

1- تقديم طلب إلى المسؤول عن المعالجة

يمارس الشخص المعني حقه في محو البيانات أو نقلها من خلال تقديم طلب إلى المسؤول عن المعالجة يحدد فيه نوع الطلب والإجراءات المطلوبة¹.

2- التزام المسؤول عن المعالجة بتنفيذ الطلب

يتعين على المسؤول عن المعالجة الاستجابة لطلب الشخص المعني واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحو البيانات أو نقلها، وذلك في إطار الآجال المحددة قانوناً.

3- اللجوء إلى الجهات المختصة في حالة الرفض

في حال امتناع المسؤول عن المعالجة عن تنفيذ طلب المحو أو نقل البيانات، يحق للشخص المعني اللجوء إلى السلطة المختصة بحماية المعطيات الشخصية أو إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه².

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، المرجع نفسه ، ص 165.

² - بن زروال فاطمة الزهراء، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 97.

المبحث الثاني: التدابير الزجرية والقضائية لحماية البيانات الشخصية

إن تكريس الحماية الزجرية والقضائية للبيانات الشخصية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع المعاصر لمواجهة المخاطر المتزايدة المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة في ظل الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية وتنامي الجرائم المعلوماتية.

فبالرغم من إقرار جملة من المبادئ الوقائية والتنظيمية، إلا أنّ فعاليتها تبقى محدودة ما لم تُدعم بجزاءات قانونية رادعة وآليات قضائية فعّالة تكفل احترامها وتضمن إنفاذها، وأقرّ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الأحكام الزجرية التي تستهدف معاقبة كل من يقوم بجمع أو معالجة أو تخزين البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة أو دون احترام الشروط القانونية المقررة¹.

و كما أحال في بعض الحالات إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات، لا سيما تلك المتعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة أو الأنظمة المعلوماتية²، ويعتبر القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 تعديلاً وتتميمًا للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث أدخل المشرع الجزائري

من خلاله تعديلات جوهرية شملت تحديث السياسة العقابية، وتعزيز الحماية الجنائية خاصة في مجال الخصوصية المعلوماتية والجرائم الإلكترونية، إلى جانب استحداث عقوبات

¹ - المواد من 46 إلى 64 من القانون رقم 07-18 لم تُنقح كلياً، وإنما أصبحت خاضعة للتعديل أو التتيم في إطار القانون رقم 11-25 لسنة 2025، الذي أدخل مستجدات هامة خاصة في مجال الحماية القضائية والأمنية للمعطيات الشخصية، دون المساس بجوهر النظام الزجري بل تعزيزه وتكييفه مع التطورات الحديثة.

² - سليم عبد الله، الجزاءات الجنائية في قانون حماية المعلومات، المجلة الجزائرية للقانون، عدد 12، 2021.

بديلة كالمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام، بما يواكب التطورات الحديثة في المجال الرقمي¹.

ويشمل الإطار القانوني لحماية البيانات مجموعة من التدابير الجزية التي يتضمنها التشريع الوطني أو المقارن (كالعقوبات الجنائية أو الغرامات المالية)، إضافة إلى الإجراءات القضائية التي تتيح للأفراد والمؤسسات المتضررة المطالبة بحقوقهم عبر القضاء، وهذه التدابير لا تقتصر على مجرد فرض عقوبات، بل تشمل أيضاً آليات إنفاذ وغيرها من الإجراءات التي تضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطن في بيئة رقمية متسارعة².

فالعقوبات الجزائية والتدابير التأديبية تعطي بعداً وقائياً وردعياً، بينما يوفر القضاء آلية إنصاف قانونية للأفراد والمؤسسات المتضررة من الانتهاكات. في ضوء ذلك، يصبح من الضروري تحليل هذه التدابير من منظور قانوني دقيق يستند إلى القوانين الوطنية المقارنة والمعايير الدولية السائدة في هذا المجال³، إلى جانب الحماية الجزية، برز الدور الحيوي للقضاء في تكريس حماية فعالة للبيانات الشخصية، حيث يتيح للأفراد المتضررين اللجوء إلى الجهات القضائية للمطالبة بوقف الانتهاك والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه⁴، ويُجسد ذلك من خلال تمكين القضاء من فرض رقابة على مدى مشروعية عمليات المعالجة، وكذا توقيع الجزاءات المناسبة على المخالفين، بما يعزز الثقة في البيئة الرقمية ويحمي الحقوق والحريات

¹ - القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

² - قشار زكرياء وآخرون؛ التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، جامعة ورقلة (2025). ص. 182

³ - منيرة عبيزة؛ الحماية القانونية للبيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع الجزائري (مجلة الاجتهاد القضائي، 2023)، ص. 177-194

⁴ - سامي عبد الباقي، حماية البيانات الشخصية في التشريعات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 64.

الأساسية¹، فإنّ الجمع بين الحماية الزجرية والقضائية يشكّل دعامة أساسية لضمان فعالية النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية، إذ يحقق التوازن بين الردع القانوني من جهة، وتمكين الأفراد من سبل الانتصاف القضائي من جهة أخرى².

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الجزاءات القانونية المقررة لانتهاك البيانات الشخصية في المطلب الأول، و دور القضاء والهيئات المختصة في حماية البيانات الشخصية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجزاءات القانونية المقررة لانتهاك البيانات الشخصية

تكتسي حماية البيانات الشخصية في ظل التحولات الرقمية المتسارعة أهمية بالغة، لاسيما مع التوسع الكبير في استخدام المعاملات الإلكترونية والاعتماد المتزايد على قواعد البيانات الضخمة في مختلف المجالات. ولم يعد انتهاك هذه البيانات مقتصرًا على المساس بالحياة الخاصة للأفراد وسمعتهم، بل أضحى يشكل تهديدًا حقيقيًا للأمن الوطني والاقتصاد الرقمي للدول. وانطلاقًا من ذلك، اتجهت التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى إقرار منظومة قانونية متكاملة تتضمن جزاءات رادعة لمواجهة مختلف صور الاعتداء على البيانات ذات الطابع الشخصي.

وذلك وفق ما نص عليه القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد أكد الفقه القانوني هذا التوجه من خلال تحليل آليات الحماية وأهميتها في البيئة الرقمية الحديثة³.

وتتنوع هذه الجزاءات بين مدنية تهدف إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر، وجنائية ترمي إلى الردع العام والخاص، إضافة إلى جزاءات إدارية تمارسها السلطات المختصة، وعلى

¹ - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق ، ص 112 وما بعدها.

² - إبراهيم علي محمد، حماية البيانات الشخصية في التشريع المقارن، دار النشر: القاهرة، الطبعة الأولى، 2020، ص 31.

³ - المواد 11 إلى 20 من القانون رقم 18-07.

رأسها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك في إطار ما ورد في أحكام المواد من 11 إلى 20 من القانون 11/18¹، وقد تناول الفقه المعاصر هذه الآليات بالشرح والتحليل، مبرزاً دورها في ضمان فعالية الحماية القانونية²، وإبراز أهدافها في تكريس الامتثال وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية. ولا يقتصر التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية على تحديد الحقوق والالتزامات فحسب، بل يمتد ليشمل آليات زجرية فعالة تضمن التطبيق السليم للنصوص القانونية عند وقوع الانتهاكات، وهو ما أكدته الدراسات المتخصصة في القانون الرقمي، إذ عالج المشرع الجزائري خاصة في ضوء التعديلات الأخيرة التي جاء بها القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مختلف صور الاعتداء على البيانات، مثل المعالجة غير المشروعة، أو الإفشاء غير المرخص به، أو اختراق الأنظمة المعلوماتية، وربطها بجزاءات قانونية تتناسب مع خطورتها³، وقد دعم الفقه الجنائي هذا الاتجاه من خلال دراسة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالمعطيات الشخصية وتحليل أركانها القانونية⁴، وتتخذ هذه الجزاءات أشكالاً متعددة، تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، فضلاً عن التدابير الإدارية كالتوقيف المؤقت للمعالجة أو سحب الترخيص، بحسب جسامة الفعل المرتكب. ويعكس هذا التعدد والتدرج في الجزاءات تبني المشرع لمقاربة مرنة تتماشى مع مبادئ

¹ - محمد عبد القادر، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، 2020، ص25.

² - أحمد الشامي، القانون الرقمي وحماية البيانات الشخصية، مكتبة النهضة القانونية، 2019، ص55.

³ - القانون رقم 06-24 لم يُعد صياغة المادة كاملة بشكل منفصل، بل أبقى على المادة 394 مكرر ضمن منظومة قانون العقوبات وعدّل ووسّع نطاقها من حيث التجريم وتشديد العقوبات وربطها بالجرائم الرقمية الحديثة، نصّ قانون العقوبات المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 على تجريم مختلف صور الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال المادة 394 مكرر وما يليها. حيث تقضي هذه المادة بمعاينة كل من يقوم بالدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام للمعالجة الآلية للمعطيات كلياً أو جزئياً دون وجه حق، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية، مع إمكانية تشديد العقوبة إذا ترتب عن هذا الفعل حذف أو تعديل أو إتلاف للمعطيات أو إحداث اضطراب في سير النظام المعلوماتي. ويُفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد وسّع من نطاق التجريم ليشمل مجرد الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، حتى في غياب نتيجة مادية، باعتبار أن هذا الفعل في حد ذاته يُشكل اعتداءً على أمن وسلامة المعطيات. كما تمتد الحماية لتشمل الأفعال اللاحقة المتمثلة في المساس بسلامة البيانات أو التأثير على استمرارية عمل النظام، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو إرساء حماية جزائية صارمة في مواجهة الجرائم المعلوماتية المتزايدة.

⁴ - خالد عليوة، الجرائم الإلكترونية وحماية المعلومات الشخصية، دار الفكر القانوني، 2021، ص45.

الشرعية والتناسب في القانون الجنائي، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات النظام العام¹، كما يتوافق هذا التوجه مع المعايير الدولية، لاسيما ما نصت عليه اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) من عقوبات مالية صارمة وآليات رقابية فعالة⁸.

ويمكن اعتبار الجزاءات القانونية ركيزة أساسية في منظومة حماية البيانات الشخصية، لما لها من دور وقائي وردعي في آن واحد، إذ تساهم في الحد من الانتهاكات وتعزيز ثقة الأفراد في المعاملات الرقمية، كما تمنح السلطات القضائية والإدارية الوسائل الكفيلة بالتدخل الفعال عند الإخلال بالقواعد القانونية. ويؤكد الفقه المقارن أن فعالية هذه الجزاءات ترتبط بمدى تكاملها بين النصوص التشريعية والآليات التطبيقية.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

إن الجزاءات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي اعتمدتها التشريعات الحديثة لضمان احترام قواعد حماية البيانات الشخصية، حيث تمكّن السلطات أو الهيئات المختصة من التدخل الفوري في حالة وقوع خرق للقواعد المنظمة لمعالجة البيانات. وتتمثل هذه الجزاءات في مجموعة من التدابير التي يمكن للسلطة الإدارية المختصة اتخاذها ضد المسؤول عن المعالجة عند مخالفته الالتزامات القانونية المفروضة عليه. وتتميز هذه الجزاءات بكونها ذات طابع وقائي وردعي في الوقت نفسه، إذ تهدف إلى منع استمرار المخالفة وحماية حقوق الأفراد المعنيين بالبيانات الشخصية، وحيث تمكّن السلطة الإدارية المختصة من التدخل بشكل سريع وفعال لوقف الانتهاكات وضمان احترام الأحكام القانونية المنظمة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وقد كرس القانون رقم 11-25، المعدّل والمتمم للقانون رقم 07-18، جملة من الجزاءات الإدارية التي تتدرج حسب جسامة المخالفة المرتكبة، بما يعكس توجهاً نحو تكريس الرقابة الوقائية والزجرية في آن واحد

¹ - رانيا محمد، حماية البيانات الشخصية: الأسس القانونية والتطبيقية، مركز دراسات القانون الرقمي، 2022، ص 85.

أولاً: الإنذار والتنبية الإداري

منح المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحية توجيه إنذارات أو إغذارات للمسؤول عن المعالجة في حال ارتكابه مخالفات لا ترقى إلى درجة الخطورة الكبيرة، وذلك بهدف تنبيهه إلى ضرورة تصحيح الوضعية القانونية واحترام الالتزامات المفروضة عليه. ويُعدّ هذا الإجراء من أخفّ الجزاءات الإدارية، حيث يهدف إلى الوقاية قبل الزجر، ويُكرّس مبدأ التدرّج في العقوبة¹، ويعتبر الإنذار أو التنبيه من أخفّ الجزاءات الإدارية التي يمكن للهيئة المختصة فرضها على المسؤول عن معالجة البيانات في حالة ارتكابه مخالفة بسيطة لأحكام حماية البيانات الشخصية. ويهدف هذا الإجراء إلى لفت انتباه المسؤول عن المعالجة إلى ضرورة الامتثال للقواعد القانونية المعمول بها، دون اللجوء مباشرة إلى الجزاءات الأكثر صرامة.

1- مفهوم الإنذار الإداري

الإنذار الإداري هو إجراء رسمي توجهه الجهة الرقابية المختصة إلى المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية لإخطاره بوجود مخالفة لأحكام القانون، مع مطالبته بتصحيح الوضعية القانونية في أجل محدد، ويُعدّ هذا الإجراء وسيلة وقائية تهدف إلى تفادي تكرار المخالفة وضمان احترام قواعد حماية البيانات.

¹ - "نصّ المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 07-18 على صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أسند لها مهام رقابية ووقائية وردعية، بهدف ضمان احترام قواعد معالجة البيانات الشخصية وحماية الحياة الخاصة للأفراد."

2- حالات توجيه الإنذار

يتم توجيه الإنذار عادة في الحالات التي تكون فيها المخالفة غير جسيمة، مثل عدم احترام بعض الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتصريح بالمعالجة أو نقص التدابير التقنية والتنظيمية لحماية البيانات¹.

3- آثار الإنذار الإداري

يترتب على الإنذار التزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة، وفي حال عدم الامتثال يمكن للهيئة المختصة اتخاذ تدابير إدارية أكثر صرامة.

ثانياً: وقف أو تقييد معالجة البيانات

تلجأ الهيئات المختصة أحياناً إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من مجرد الإنذار، وذلك عندما تشكل المعالجة خطراً على حقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات²، في الحالات التي تشكل فيها المعالجة خطراً على حقوق الأفراد أو تمسّ بالحياة الخاصة، خوّل المشرّع للسلطة المختصة إصدار أوامر بوقف المعالجة مؤقتاً أو نهائياً، أو تعليقها إلى غاية تسوية الوضعية القانونية. ويُعدّ هذا الإجراء من أخطر الجزاءات الإدارية نظراً لأثره المباشر على نشاط المسؤول عن المعالجة، خاصة إذا كانت المعالجة تمثل نشاطاً أساسياً له³، ويهدف هذا الجراء إلى وضع حدّ فوري لأي خرق قد يؤدي إلى أضرار جسيمة، كما يعكس الطابع الوقائي والعلاجي للرقابة الإدارية في هذا المجال.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على الإنترنت، المرجع السابق، ص 142.

² - محمد حسين منصور، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في عصر المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 128.

³ - محمد عبد القادر، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، 2020، ص 112.

1- الأمر بوقف المعالجة

يمكن للسلطة المختصة أن تأمر بوقف معالجة البيانات الشخصية مؤقتاً عندما يتبين أن المعالجة تتم بطريقة غير مشروعة أو تشكل تهديداً لحقوق الأفراد.

2- تقييد نطاق المعالجة

قد تقرر الهيئة المختصة تقييد نطاق معالجة البيانات الشخصية، بحيث يسمح للمسؤول عن المعالجة بالاستمرار في نشاطه لكن ضمن حدود معينة تضمن احترام القواعد القانونية.

3- سحب الترخيص أو منع المعالجة

في الحالات الخطيرة، يمكن للهيئة المختصة سحب الترخيص الممنوح للمسؤول عن المعالجة أو منعه من القيام بأي عملية معالجة للبيانات الشخصية¹.

ثالثاً: الغرامات والعقوبات المالية الإدارية

إن الغرامات الإدارية من أهم الوسائل الردعية التي تلجأ إليها السلطات المختصة لضمان احترام التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ، وجاء التعديل الذي أقره القانون رقم 11-25 ليعزز من فعالية النظام الجزري الإداري من خلال إقرار غرامات مالية إدارية تُفرض على المخالفين، حيث تختلف قيمتها حسب طبيعة المخالفة وجسامتها. وتُعدّ هذه الغرامات وسيلة ردعية فعّالة، تهدف إلى تحقيق الامتثال للقانون ومنع الاستهانة بأحكامه²، كما تساهم هذه الجزاءات في تحقيق التوازن بين حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية وضرورة حماية الحقوق الأساسية للأفراد، خاصة الحق في الخصوصية⁹.

¹ - سامي عبد الباقي، حماية البيانات الشخصية في التشريعات الحديثة، المرجع السابق ، ص 97.

² - "استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 11-25 نظام الغرامات الإدارية كآلية ردعية فعّالة، حيث نصّ ضمن المواد من 49 مكرر إلى 49 مكرر 5 على تمكين السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من توقيع جزاءات مالية على المسؤولين عن المعالجة في حالة مخالفة أحكام القانون، مع مراعاة جسامه الفعل المرتكب ومدى الضرر الناتج عنه، وذلك في إطار ضمانات قانونية تكفل حقوق الدفاع."

1- مفهوم الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية هي مبلغ مالي تفرضه الجهة المختصة على المسؤول عن المعالجة نتيجة مخالفته لأحكام القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية¹.

2- تحديد قيمة الغرامة

تختلف قيمة الغرامة بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة ومدى خطورتها، إضافة إلى حجم الضرر الذي قد يلحق بالأشخاص المعنيين بالبيانات.

3- الهدف من الغرامات الإدارية

تهدف الغرامات الإدارية إلى ردع المخالفين وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لمعالجة البيانات الشخصية، كما تشجع المؤسسات على اعتماد تدابير فعالة لحماية

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية

تُعد الجزاءات المدنية من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة انتهاك بياناتهم الشخصية أو معالجتها بطريقة غير مشروعة. فإلى جانب التدابير الإدارية والجزائية، يتيح القانون للأشخاص المتضررين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم وجبر الضرر الذي لحق بهم. وتستند هذه الجزاءات إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تقضي بضرورة تعويض كل ضرر ينشأ عن فعل غير مشروع. كما تسهم هذه الجزاءات في تحقيق التوازن بين مصالح الجهات التي تقوم بمعالجة البيانات وحقوق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة².

¹ - محمد عبد الظاهر حسين، حماية الخصوصية في القانون الجنائي وتقنية المعلومات، المرجع السابق ، ص 156.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على الإنترنت، المرجع السابق ، ص 165.

وقد عزز المشرع الجزائري من مكانة المسؤولية المدنية كآلية فعّالة لحماية الحقوق الفردية، حيث نصّ في المادة 64 من القانون رقم 07-18 المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 11-25 على حق كل شخص لحقه ضرر نتيجة معالجة غير مشروعة لبياناته الشخصية في المطالبة بالتعويض، مع تحميل المسؤول عن المعالجة التزامات قانونية صارمة، بما يكرّس حماية فعّالة للحياة الخاصة ويتمشى مع الاتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة¹.

أولاً: التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك البيانات الشخصية

إن التعويض الأثر الرئيسي للمسؤولية المدنية، حيث يحق لكل شخص تضرر من معالجة غير قانونية لبياناته أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، سواء كان ضرراً مادياً كالخسائر المالية، أو ضرراً معنوياً كالمساس بالسمعة أو الحياة الخاصة، حيث نصّت المواد من 27 إلى 33 على حقوق أساسية تشمل الحق في الإعلام، والوصول، والتصحيح، والمحو، والاعتراض على المعالجة، فضلاً عن الحق في تقديم شكوى أمام السلطة الوطنية²، التعويض الوسيلة الأساسية في المسؤولية المدنية، حيث يهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على بياناته الشخصية.

1- مفهوم التعويض المدني

التعويض المدني هو التزام قانوني يقع على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات أو من تسبب في انتهاكها، ويقضي بدفع مبلغ مالي للمتضرر بهدف جبر الضرر الذي أصابه نتيجة الاستخدام غير المشروع لبياناته الشخصية³.

¹ - المادة 64 من القانون رقم 07-18 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 11-25.

² - المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 07-18 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 11-25.

³ - محمد حسين منصور، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في عصر المعلوماتية، المرجع السابق، ص 149.

2- أنواع الضرر القابل للتعويض

يشمل التعويض الأضرار المادية مثل الخسائر المالية الناتجة عن استغلال البيانات بطريقة غير مشروعة، كما يشمل الأضرار المعنوية كالمساس بالسمعة أو بالحياة الخاصة للأفراد.

3- تقدير التعويض من طرف القضاء

يختص القاضي بتقدير قيمة التعويض وفقاً لظروف كل حالة، مع مراعاة جسامه الضرر ومدى تأثيره على الشخص المتضرر.

ثانياً: دعوى المسؤولية المدنية عن معالجة البيانات

تمكّن دعوى المسؤولية المدنية الشخص المتضرر من المطالبة بحقوقه أمام القضاء نتيجة الأضرار الناجمة عن المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية¹.

1- أساس المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية في مجال حماية البيانات الشخصية على توافر ثلاثة أركان أساسية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

2- إثبات الضرر الناتج عن المعالجة غير المشروعة

يتعين على الشخص المتضرر إثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة مباشرة لمعالجة بياناته الشخصية بطريقة مخالفة للقانون.

¹ - محمد عبد الظاهر حسين، حماية الخصوصية في القانون الجنائي وتقنية المعلومات المرجع السابق ، ص 173.

3- أطراف دعوى المسؤولية المدنية

تشمل أطراف الدعوى عادة الشخص المتضرر من جهة، والمسؤول عن معالجة البيانات أو الجهة التي قامت بانتهاكها من جهة أخرى¹.

ثالثا: وسائل الحماية المدنية الأخرى

إلى جانب التعويض المالي، يتيح القانون مجموعة من الوسائل المدنية الأخرى التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية ومنع استمرار الاعتداء عليها.

1- طلب وقف المعالجة غير المشروعة

يجوز للشخص المتضرر أن يطلب من القضاء إصدار حكم يقضي بوقف معالجة بياناته الشخصية إذا كانت تتم بطريقة مخالفة للقانون.

2- إزالة أو تصحيح البيانات

يمكن للقضاء أن يأمر بتصحيح البيانات غير الصحيحة أو حذف البيانات التي جُمعت أو عولجت بطريقة غير مشروعة.

3- نشر الحكم القضائي

في بعض الحالات قد يأمر القاضي بنشر الحكم الصادر ضد الجهة المخالفة كوسيلة لردعها ومنع تكرار المخالفة².

¹ - سامي عبد الباقي، حماية البيانات الشخصية في التشريعات الحديثة، المرجع السابق ، ص 118.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على الإنترنت المرجع السابق ، ص 201.

الفرع الثالث: الجزاءات الجزائية

تُعد الجزاءات الجزائية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المشرع لضمان حماية فعّالة للبيانات الشخصية، إذ تلجأ التشريعات الحديثة إلى تجريم الأفعال التي تمس بخصوصية الأفراد أو تنتهك بياناتهم الشخصية من خلال المعالجة أو الاستعمال غير المشروع، ويهدف هذا النوع من الجزاءات إلى ردع مرتكبي الجرائم المعلوماتية المرتبطة بالبيانات الشخصية، وذلك من خلال فرض عقوبات جنائية تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب، كما تعكس هذه الجزاءات أهمية حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل التطور التكنولوجي وانتشار استخدام الوسائل الرقمية¹.

أولاً: جريمة جمع أو معالجة البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة

تعتبر هذه الجريمة من أبرز الجرائم المرتبطة بحماية البيانات الشخصية، حيث يعاقب القانون كل من يقوم بجمع أو معالجة بيانات شخصية دون احترام القواعد القانونية المقررة.

وقد أحال القانون رقم 11-25 في هذا الشأن إلى النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدّل والمتمم لقانون العقوبات²، الحماية الجنائية للأنظمة المعلوماتية والبيانات الشخصية، من خلال استحداث وتعديل مجموعة من النصوص، لاسيما المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر³، والتي جرّمت مختلف صور الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كالدخول غير المشروع،

¹ - محمد حسين منصور، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في عصر المعلوماتية، المرجع السابق، ص 176.

² - المادة 46 (معدّلة) في ظل التعديلات التي جاء بها القانون رقم 11-25 المعدّل والمتمم للقانون رقم 07-18 : "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام عمداً بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون احترام الأحكام القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، لا سيما دون الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق من السلطة الوطنية المختصة، أو خارج الأغراض التي جُمعت من أجلها هذه المعطيات."

³ - المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 6 من القانون رقم 06-24، المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

والتلاعب بالبيانات، وعرقلة الأنظمة المعلوماتية، مع تشديد العقوبات بما يتلاءم مع خطورة الجرائم الإلكترونية في العصر الرقمي.

1- مفهوم الجريمة

تتمثل هذه الجريمة في قيام شخص طبيعي أو معنوي بجمع أو تسجيل أو تخزين بيانات شخصية دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو دون سند قانوني يجيز ذلك¹.

2- أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان رئيسية، وهي الركن المادي المتمثل في فعل جمع أو معالجة البيانات، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي، إضافة إلى الركن الشرعي الذي يتمثل في وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل.

3- العقوبات المقررة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة عادة بعقوبات سالبة للحرية مثل الحبس، إضافة إلى غرامات مالية تختلف قيمتها حسب خطورة الفعل والضرر الناتج عنه.

ثانيا: جريمة إفشاء أو نشر البيانات الشخصية

كرّس المشرّع الجزائري مبدأ سرية البيانات الشخصية باعتباره أحد الركائز الأساسية لحماية الحياة الخاصة، حيث ألزم بموجب المادة 34 (معدّلة) من القانون رقم 18-07، كما تم تعديله بالقانون رقم 25-11، كل من يتدخل في عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي باحترام طابعها السري، ومنع إفشائها أو تداولها خارج الإطار القانوني المحدد. ويعكس هذا النص توجهاً تشريعياً صارماً نحو حماية المعطيات من التسريب أو الاستغلال غير المشروع، خاصة في ظل التطور الرقمي المتسارع، مما يعزز الثقة في المعاملات

¹ - محمد عبد الظاهر حسين، حماية الخصوصية في القانون الجنائي وتقنية المعلومات، المرجع السابق ، ص 189.

الإلكترونية ويكرّس ضمانات قانونية فعالة للأفراد¹، وقد شدّد المشرّع العقوبة في هذه الحالة نظراً لما قد يترتب عنها من أضرار جسيمة، كالمساس بالسمعة أو الابتزاز أو التمييز، وهو ما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في حماية الخصوصية².

1- مفهوم إفشاء البيانات الشخصية

يقصد بإفشاء البيانات قيام الشخص الذي لديه حق الوصول إلى البيانات بالكشف عنها للغير أو نشرها دون موافقة الشخص المعني.

2- صور الجريمة

قد تتخذ هذه الجريمة عدة صور، مثل نشر البيانات الشخصية عبر الإنترنت أو تسريبها إلى جهات غير مخوّلة بالاطلاع عليها.

3- العقوبات المقررة

يعاقب القانون على هذه الجريمة بعقوبات قد تشمل الحبس والغرامة، وذلك لما قد يترتب عنها من أضرار جسيمة تمس بالحياة الخاصة للأفراد.

¹ - المادة 34 (معدّلة) من القانون رقم 11-25 المعدّل والمتمم للقانون رقم 07-18 : "يلتزم المسؤول عن المعالجة وكل شخص يتدخل في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، باحترام سرية هذه المعطيات، وعدم إفشائها أو تمكين الغير منها، إلا في الحالات التي يجيزها القانون أو بموافقة صريحة من الشخص المعني."

² - أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، دار النهضة العربية، 2019، ص 156.

ثالثاً: جريمة استغلال البيانات الشخصية أو استخدامها لغايات غير مشروعة

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم المرتبطة بالبيانات الشخصية، لأنها تتعلق باستخدام هذه البيانات لتحقيق منافع غير مشروعة¹.

1- مفهوم استغلال البيانات الشخصية

يقصد به استخدام البيانات الشخصية في أغراض غير تلك التي جُمعت من أجلها، أو استعمالها لتحقيق منفعة شخصية أو إلحاق ضرر بالغير.

2- صور الاستغلال غير المشروع

من بين صور هذه الجريمة استعمال البيانات الشخصية في عمليات الاحتيال الإلكتروني أو بيعها لشركات أو جهات أخرى دون موافقة أصحابها.

3- العقوبات الجزائية

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبات جنائية مشددة قد تشمل الحبس والغرامات المالية، كما يمكن مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

¹ - سامي عبد الباقي، حماية البيانات الشخصية في التشريعات الحديثة، المرجع السابق ، ص 134.

المطلب الثاني: دور القضاء والهيئات المختصة في حماية البيانات الشخصية

تُعد حماية البيانات الشخصية من القضايا الأساسية في ظل التطور التكنولوجي وانتشار الفضاء الرقمي، حيث أصبح للمعلومات الشخصية قيمة اقتصادية واجتماعية وقانونية كبيرة. ولتحقيق هذه الحماية، لا يكفي وضع القوانين فحسب، بل يجب تفعيل آليات تنفيذية وقضائية تضمن احترام الحقوق والحريات الفردية¹ وقد عزز المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25، حيث نصت المادة 21 منه على منح السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحيات رقابية واسعة، تشمل السهر على احترام الأحكام القانونية المنظمة للمعالجة، ومراقبة عمليات جمع واستعمال البيانات، إلى جانب القيام بالتحقيقات واتخاذ التدابير اللازمة عند ثبوت أي خرق، وهو ما يجسد الطابع الوقائي والردعي في حماية الحياة الخاصة للأفراد².

ويلعب القضاء دوراً محورياً في حماية البيانات الشخصية من خلال البت في المنازعات الناشئة عن انتهاك هذه البيانات، وتطبيق القوانين ذات الصلة، وفصل النزاعات بين الأفراد والمؤسسات. ويساهم القضاء في ترسيخ مبدأ المساءلة القانونية، بما يضمن أن كل من يتعدى على حقوق الأفراد يتحمل المسؤولية المدنية أو الجنائية تبعاً للانتهاك³، إلى جانب القضاء، توجد هيئات مختصة تُعنى بحماية البيانات الشخصية على المستوى الوطني والدولي، مثل الهيئات الوطنية للبيانات واللجان الرقابية المستقلة. تعمل هذه الهيئات على مراقبة مدى التزام المؤسسات بالمعايير القانونية، وإصدار التوصيات والإجراءات التصحيحية، كما لها سلطة

¹ - الشاذلي أحمد ، حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي. دار الفكر القانوني، 2019، ص 142.

² - المادة 21 من القانون رقم 11-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-18.

³ - المريني محمد ، الهيئات الرقابية ودورها في حماية المعلومات الشخصية. مجلة القانون الرقمي، 2020، ص 87.

فرض عقوبات إدارية عند الانتهاك. ويُعد دور هذه الهيئات تكميليًا لدور القضاء، حيث يركز على الوقاية والمراقبة بدلاً من الفصل في النزاعات بعد وقوعها¹.

بالتالي، يتضح أن حماية البيانات الشخصية تقوم على تضافر جهود القضاء والهيئات المختصة، بما يوازن بين حماية حقوق الأفراد وتمكين المؤسسات من القيام بأنشطتها بشكل قانوني ومنظم، ويشكل هذا التوازن جوهر الفعالية القانونية في هذا المجال.

الفرع الأول: دور القضاء في حماية البيانات الشخصية

يلعب القضاء دورًا أساسيًا في حماية البيانات الشخصية، من خلال ضمان احترام الحقوق الفردية وتطبيق القانون على الانتهاكات التي قد تمس الخصوصية. ويتجلى هذا الدور في عدة مستويات، وقد عزّز المشرّع الجزائري هذا الدور من خلال النصوص الواردة في القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25، إلى جانب التعديلات التي مست قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24، لاسيما المادة 394 مكرر 4 التي جرّمت الأفعال المتعلقة بالمساس غير المشروع بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء من خلال جمعها أو معالجتها أو إفشائها دون سند قانوني، بما يكرّس حماية جزائية فعالة للبيانات الشخصية ويعزز الدور القضائي في ردع الانتهاكات²، يمكن تقسيمها كما يلي:

¹ - الجمعية الدولية لحماية البيانات. دليل حماية البيانات الشخصية. باريس، 2018، ص. 56-60.

² - مادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري (بعد تعديل 06-24): "وهي من أهم المواد التي تجرّم المساس غير المشروع بالمعطيات ذات الطابع الشخصي داخل الأنظمة المعلوماتية، وتشمل: - جمع أو معالجة أو إفشاء بيانات شخصية دون وجه حق. - استعمال المعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة. - المساس بسرية البيانات الرقمية للأفراد".

أولاً: الفصل في المنازعات المتعلقة بانتهاك البيانات الشخصية

1 - القضاء المدني:

يختص القضاء المدني بالنظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد ضد المؤسسات أو الأشخاص الذين انتهكوا حقوقهم في البيانات الشخصية، مثل تسريب المعلومات أو سوء استخدام البيانات. ويهدف القضاء المدني إلى إعادة الحقوق إلى أصحابها وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية

2 - القضاء الإداري:

في حال كانت جهة عامة مسؤولة عن معالجة البيانات الشخصية، يتدخل القضاء الإداري للفصل في المنازعات وضمان التزام الإدارات بالقوانين واللوائح المعمول بها.¹

3 - القضاء الجنائي:

يتولى القضاء الجنائي متابعة الجرائم المتعلقة بانتهاك البيانات الشخصية، مثل القرصنة الإلكترونية، أو جمع البيانات بطريقة غير مشروعة، أو بيعها دون موافقة صاحبها، مع توقيع العقوبات المقررة قانوناً.²

ثانياً: تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة بالبيانات الشخصية

1 - تطبيق قانون حماية البيانات:

يعتبر القضاء الضامن الأساسي لتطبيق قوانين حماية البيانات، مثل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية في الجزائر، حيث يقوم بتفسير النصوص القانونية وتحديد نطاقها.¹

¹ - المريني، محمد ، المرجع السابق، ص. 92

² - الجمعية الدولية لحماية البيانات، 2018، المرجع السابق ، ص. 61

2 - رقابة تنفيذية قضائية:

يقوم القضاء بالرقابة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية البيانات، بما في ذلك إلزام المخالفين بإيقاف الانتهاكات، وحذف أو تصحيح البيانات الشخصية التي تم جمعها أو نشرها بطريقة غير قانونية.²

3 - تطوير السوابق القضائية:

من خلال الأحكام المتكررة، يساهم القضاء في بناء سوابق قانونية تساعد في توجيه الأطراف لاحقاً وتوضيح كيفية تطبيق القانون في الحالات المختلفة.³

ثالثاً: ضمان المساءلة القانونية والردع

1 - مساءلة الأفراد والمؤسسات:

يضمن القضاء مساءلة كل من يعتدي على البيانات الشخصية، سواء كانت انتهاكات عمدية أو غير مقصودة، وهو ما يعزز ثقافة الالتزام بالقانون

2 - الردع القانوني:

من خلال العقوبات المدنية أو الجنائية، يسهم القضاء في الحد من الانتهاكات المستقبلية، ويخلق بيئة قانونية آمنة للتعامل مع البيانات الشخصية

¹ - الشاذلي أحمد ، المرجع السابق ، ص145.

² - المريني محمد ، المرجع السابق ، ص. 92-98.

³ - الجمعية الدولية لحماية البيانات. دليل حماية البيانات الشخصية، باريس، 2018 ، المرجع السابق ، ص64.

3 - حماية الحقوق الأساسية:

يربط القضاء بين حماية البيانات الشخصية وحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الخصوصية وحرية التعبير، مما يجعل دوره محوريًا في تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والمؤسسات

الفرع الثاني: دور الهيئات الرقابية الوطنية في حماية البيانات الشخصية

تلعب الهيئات الرقابية الوطنية دورًا تكميليًا لدور القضاء في حماية البيانات الشخصية، إذ تركز على الوقاية، المراقبة، وضمان التزام المؤسسات بالقوانين ذات الصلة.

وقد كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25 إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة وطنية مستقلة تتولى السهر على احترام الأحكام القانونية المنظمة لمعالجة البيانات الشخصية، وتمارس في هذا الإطار صلاحيات الرقابة والتحقيق والتوجيه، بما يضمن التطبيق الفعلي والفعال لمقتضيات حماية الحياة الخاصة للأفراد¹.

وتتجسد مسؤولياتها في عدة مستويات:

أولاً: المراقبة والرقابة على المعالجة

1 - متابعة التزام المؤسسات:

تقوم الهيئات الرقابية بمراقبة مدى التزام المؤسسات، سواء كانت عامة أو خاصة، بالقوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، بما في ذلك جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها².

¹ - المادة 25 من القانون رقم 07-18: "وهي التي تنص على إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتحديد طبيعتها وصلاحياتها".

² - المريني محمد ، المرجع السابق، ص105.

2 - إجراء التفتيش والتدقيق:

لها الحق في القيام بعمليات تفتيش وتدقيق دوري على المؤسسات للتأكد من تطبيق المعايير القانونية والفنية لحماية البيانات، وتقديم تقارير دورية حول الوضعية العامة¹.

3 - تقييم المخاطر:

تعمل الهيئات على تقييم المخاطر المرتبطة بالمعالجة، وتحديد نقاط الضعف في أنظمة حماية البيانات واقتراح حلول وقائية².

ثانياً: إصدار التوصيات والإجراءات التصحيحية

1 - التوصيات الوقائية:

تصدر الهيئات الرقابية توجيهات وتوصيات للمؤسسات حول أفضل الممارسات لحماية البيانات، مثل تشفير المعلومات أو تنظيم صلاحيات الوصول إليها³.

2 - الإجراءات التصحيحية:

في حال وجود خرق أو انتهاك للبيانات، يمكن للهيئات إلزام المؤسسات باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، مثل حذف البيانات أو تعديلها أو وقف المعالجة المخالفة⁴.

3 - التعاون مع الجهات القضائية:

تعمل الهيئات على رفع القضايا إلى القضاء عند الضرورة، أو تزويد المحاكم بالبيانات والتقارير اللازمة لدعم اتخاذ القرار القانوني

¹ - الشاذلي أحمد ، المرجع السابق، ص160.

² - الجمعية الدولية لحماية البيانات، دليل حماية البيانات الشخصية. باريس، 2018، المرجع السابق، ص73.

³ - الشاذلي أحمد ، حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي. دار الفكر القانوني، 2019، ص163.

⁴ - المريني محمد ، المرجع السابق ، ص108.

ثالثاً: فرض العقوبات الإدارية وتعزيز الوعي

1 - العقوبات الإدارية:

تمتلك الهيئات الرقابية سلطة توقيع عقوبات إدارية على المؤسسات المخالفة، مثل الغرامات المالية أو التقييد المؤقت للمعالجة، مما يعزز الالتزام بالقانون

2 - تعزيز ثقافة حماية البيانات:

تساهم الهيئات في نشر الوعي بين الأفراد والمؤسسات حول أهمية حماية البيانات الشخصية، من خلال ورش عمل، ندوات، وحملات توعوية¹.

3 - التنسيق الدولي:

تتعاون الهيئات الوطنية مع الهيئات الدولية لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وضمان انسجام القوانين المحلية مع المعايير العالمية².

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مكافحة انتهاكات البيانات الشخصية

أصبح التعاون الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية ضرورة حتمية فرضتها الطبيعة العابرة للحدود للمعاملات الرقمية وتدفق المعلومات عبر الشبكات العالمية، فانتشار تقنيات الاتصال الحديثة والاعتماد المتزايد على الحوسبة السحابية والتطبيقات الرقمية أدى إلى صعوبة حصر انتهاكات البيانات داخل الإطار الوطني فقط، مما يستدعي تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية لمواجهة الجرائم المعلوماتية وضمان حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ويندرج التوجه التشريعي الجزائري، من خلال القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11، ضمن المنظومة العالمية التي تؤكد على أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية الخصوصية الرقمية، ومع توسع الفضاء الرقمي وانتشار الإنترنت عبر الحدود، أصبح التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الانتهاكات وحماية

¹ - الشاذلي أحمد ، المرجع السابق، ص165.

² - الجمعية الدولية لحماية البيانات، دليل حماية البيانات الشخصية. باريس، 2018، المرجع السابق ، ص75.

البيانات الشخصية، حيث أن الأفعال المخالفة غالباً ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة. ويظهر هذا التعاون على مستويات عدة:

أولاً: تبادل المعلومات والخبرات بين الدول

1 - شبكات التعاون الرقمي:

تعمل الدول عبر هيئاتها الرقابية على الانضمام إلى شبكات دولية لتبادل المعلومات عن المخاطر، الانتهاكات، وأفضل الممارسات في حماية البيانات¹.

2 - تبادل الخبرات التقنية والقانونية:

يتيح التعاون الدولي تبادل الخبرات في تقنيات حماية البيانات، مثل التشفير، إدارة الوصول، والرقابة التقنية، وكذلك الخبرات القانونية لتفسير القوانين الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

3 -تنسيق التحقيقات العابرة للحدود:

يتم التعاون لتسهيل التحقيقات المتعلقة بانتهاك البيانات عبر الحدود، بما في ذلك جمع الأدلة القانونية وملاحقة مرتكبي الانتهاكات في دول أخرى .

ثانياً: الاتفاقيات الدولية ومعاهدات حماية البيانات

1 - الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف:

تعقد الدول اتفاقيات ثنائية أو ضمن منظمات دولية لتوحيد معايير حماية البيانات وتسهيل تبادل المعلومات القانونية².

¹ - الجمعية الدولية لحماية البيانات، دليل حماية البيانات الشخصية. باريس، 2018، المرجع السابق ، ص80.

² - الجمعية الدولية لحماية البيانات، دليل حماية البيانات الشخصية. باريس، 2018، المرجع السابق ، ص82.

2 - المبادئ الدولية لحماية البيانات:

تعتمد الدول المعايير الدولية مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لحماية الخصوصية، ما يعزز توافق القوانين المحلية مع الممارسات العالمية¹.

3 - التقارير الدولية والرقابة المشتركة:

تصدر منظمات دولية تقارير دورية حول مدى التزام الدول بالمعايير الدولية، وتوفر توصيات لتحسين الأطر القانونية الوطنية².

ثالثاً: التعاون القضائي عبر الحدود

1 - التنفيذ المتبادل للأحكام:

يتيح التعاون القضائي الدولي تنفيذ أحكام قضائية متعلقة بالبيانات الشخصية على الأراضي الأجنبية، بما يعزز فعالية القانون الوطني³.

2 - ملاحقة الجرائم الإلكترونية العابرة للدول:

التعاون بين القضاء والهيئات المختصة يسهل ملاحقة الجرائم الإلكترونية مثل القرصنة وسرقة البيانات التي تتطوي على عدة دول⁴.

3 - توحيد الإجراءات القانونية:

يساعد التنسيق الدولي في توحيد الإجراءات القانونية المتبعة عند معالجة انتهاكات البيانات، ما يقلل التعقيد القانوني ويزيد سرعة حماية الضحايا⁵.

¹ - المريني محمد ، المرجع السابق ، ص 123.

² - الشاذلي، أحمد. حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي. دار الفكر القانوني، 2019، ص 175.

³ - الجمعية الدولية لحماية البيانات، دليل حماية البيانات الشخصية. باريس، 2018، المرجع نفسه ، ص 85.

⁴ - المريني، محمد، المرجع السابق ، ص. 120-126.

⁵ - الجمعية الدولية لحماية البيانات. دليل حماية البيانات الشخصية. باريس، 2018، المرجع السابق، ص 84.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، يتبين بوضوح أن مسألة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أصبحت من القضايا الجوهرية التي تفرض نفسها بإلحاح في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، فقد أفرز التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال واقعاً جديداً، اتسم بتزايد الاعتماد على الوسائط الرقمية في مختلف مناحي الحياة، الأمر الذي جعل البيانات الشخصية عرضة لمخاطر متعددة، تتراوح بين الاستغلال غير المشروع، والاختراق، والتسريب، مما يهدد بشكل مباشر الحق في الخصوصية كأحد الحقوق الأساسية للإنسان.

وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التحولات من خلال إرساء منظومة قانونية تهدف إلى حماية البيانات الشخصية، حيث شكّل القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خطوة هامة نحو تكريس الضمانات القانونية اللازمة، لاسيما من خلال إقرار مبدأ الموافقة الصريحة للشخص المعني، وتعزيز قواعد الشفافية والمشروعية في معالجة البيانات. كما جاء القانون رقم 11-25 ليؤكد هذا التوجه، من خلال محاولة بناء إطار قانوني أكثر شمولاً وملاءمة للتطورات التكنولوجية الحديثة.

غير أن الدراسة أظهرت أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية لا تقتصر على الجانب التشريعي فحسب، بل تقوم على منظومة متكاملة تجمع بين التدابير الوقائية التي تهدف إلى الحد من المخاطر قبل وقوعها، والتدابير الجزية التي تسعى إلى ردع الانتهاكات ومعالجة مرتكبيها. ومع ذلك، فإن فعالية هذه التدابير تبقى رهينة بمدى تطبيقها على أرض الواقع، وهو ما لا يزال يواجه عدة تحديات، من بينها ضعف الوعي القانوني لدى الأفراد، ونقص الإمكانيات التقنية والبشرية لدى الجهات المختصة، فضلاً عن التعقيدات المرتبطة بإثبات الجرائم الرقمية وتتبع مرتكبيها، خاصة في ظل الطابع العابر للحدود للفضاء الرقمي، فإن تحقيق حماية فعالة

للبينات الشخصية يقتضي تجاوز المقاربة التقليدية التي تكتفي بوضع النصوص القانونية، إلى تبني رؤية شاملة تقوم على تعزيز البعد الوقائي، وتكثيف الجهود المؤسساتية، وتطوير آليات التعاون الدولي، بما يضمن التكيف المستمر مع التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية.

يمكن استخلاص بعض النتائج و اقتراحات فيما يلي:

النتائج:

- تزايدت أهمية الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل البيئة الرقمية، حيث أصبحت ضرورة حتمية لمواجهة المخاطر المتنامية التي تهدد خصوصية الأفراد.
- أفرز التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال بيئة رقمية معقدة، جعلت البيانات الشخصية عرضة للاختراق، والتسريب، والاستغلال غير المشروع.
- كرّس المشرّع مبدأ الموافقة الصريحة للشخص المعني كشرط أساسي لمعالجة البيانات، بما يعزز من حق الفرد في التحكم في معطاته الشخصية.
- شهد الإطار التشريعي الجزائري تطوراً ملحوظاً من خلال سنّ قوانين خاصة بحماية البيانات الشخصية، لاسيما القانون رقم 07-18، مما يعكس إدراكاً متزايداً لأهمية حماية الخصوصية الرقمية.
- أكد القانون رقم 11-25 توجه المشرّع نحو بناء منظومة قانونية أكثر شمولاً وملاءمة لمتطلبات البيئة الرقمية الحديثة.
- تقوم الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مزيج من التدابير الوقائية (كشروط المعالجة المشروعة) والتدابير الجزرية (كالعقوبات الجزائية)، بما يعكس ازدواجية في آليات الحماية.
- تضمّن التشريع الجزائري تجريم الأفعال الماسة بالمعطيات الشخصية، مثل المعالجة غير المشروعة وتسريب البيانات، وهو ما يعزز الطابع الردعي للنصوص القانونية.

- رغم وجود إطار قانوني، لا يزال التطبيق العملي يواجه عدة صعوبات، من بينها ضعف الوعي القانوني لدى الأفراد، ونقص الإمكانيات التقنية، وصعوبة الكشف عن الجرائم الرقمية.
- يشكل الطابع العابر للحدود للجرائم الرقمية تحدياً حقيقياً أمام فعالية القوانين الوطنية، مما يحدّ من قدرة السلطات على المتابعة والمساءلة.
- تبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية وضمان حماية فعالة للبيانات الشخصية في الفضاء الرقمي.

الاقتراحات:

- استناداً إلى ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية الحماية القانونية للبيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، وذلك على النحو التالي:
- ضرورة تعزيز الإطار التشريعي من خلال مراجعة النصوص القانونية وتحسينها بشكل دوري، بما يواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة ويستجيب لمختلف التحديات المستجدة في المجال الرقمي.
- العمل على تفعيل الآليات الرقابية، لاسيما من خلال دعم الهيئات المختصة بحماية البيانات الشخصية، وتمكينها من الوسائل البشرية والتقنية اللازمة للقيام بمهامها على الوجه الأمثل.
- تكثيف برامج التوعية والتحسيس لفائدة الأفراد والمؤسسات، بهدف نشر الثقافة القانونية الرقمية وتعزيز وعي المستخدمين بحقوقهم وواجباتهم في مجال حماية البيانات الشخصية.
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية، بما يساهم في تحسين فعالية التحقيق والمتابعة القضائية.

- تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الرقمية، من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول.
 - تشجيع اعتماد الحلول التقنية الحديثة في مجال حماية البيانات، مثل أنظمة التشفير وأمن المعلومات، بما يساهم في الوقاية من الاختراقات والتسريبات.
 - فرض رقابة أكثر صرامة على المؤسسات والهيئات التي تتعامل مع البيانات الشخصية، وإلزامها باحترام المعايير القانونية والأخلاقية في معالجتها.
 - العمل على إدماج موضوع حماية البيانات الشخصية ضمن المناهج التعليمية، بهدف ترسيخ ثقافة رقمية واعية لدى الأجيال الناشئة.
- وفي الأخير يمكن القول إن حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي لم تعد مسألة قانونية بحتة، بل أصبحت قضية متعددة الأبعاد تتداخل فيها الجوانب القانونية والتقنية والمؤسسية، مما يستدعي تضافر الجهود الوطنية والدولية لضمان حماية فعالة ومستدامة لهذا الحق الأساسي.

قائمة المراجع

القائمة المراجع

الكتب

- إبراهيم علي محمد، حماية البيانات الشخصية في التشريع المقارن، دار النشر: القاهرة، الطبعة الأولى، 2020
- أحمد الشامي، القانون الرقمي وحماية البيانات الشخصية، مكتبة النهضة القانونية، 2019
- أحمد بوقرة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020،
- أحمد عبد الظاهر، الجرائم الإلكترونية والتحقيق الجنائي فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013
- أحمد عبد الظاهر، الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020
- أحمد عبد الظاهر، الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012
- أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، دار النهضة العربية، 2019
- أحمد عبد الظاهر، حماية الخصوصية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر 2012
- أحمد محمد عبد الله، القانون والإنترنت: دراسة في الإطار القانوني للفضاء الرقمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017
- الأمير محمد سعيد ، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة. الجزائر: دار الفكر الجامعي، 2020
- بن حسين عبد القادر ، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع القانون الأوروبي، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2020

- بن حسين، عبد القادر، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع القانون الأوروبي، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2020
- بن زروال فاطمة الزهراء، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019
- بن شريف فاطمة الزهراء ، "حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري: بين القانون والتطبيق." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 12، 2022
- بن علي أحمد ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، دار النشر الجزائرية، 2019،
- بن ناصر عبد القادر، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021
- بوساحة كريم ، حقوق الإنسان وحماية البيانات في الجزائر، جامعة الجزائر، 2020
- بوشخي فاطمة، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة تطبيقية للقانون 18-07، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2019
- بوقرة سمير، القانون الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: تحليل ونقد، دار البشير، الجزائر، 2019
- بوقرينة عبد القادر، حقوق الأفراد وحماية البيانات الشخصية في الجزائر، جامعة الجزائر، 2020
- الحموي سامي ، الأمن الرقمي والخصوصية في العصر الرقمي. عمان: دار الفكر الحديث، 2019
- خالد عليوة، الجرائم الإلكترونية وحماية المعلومات الشخصية، دار الفكر القانوني، 2021،
- الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر،

- زروقي سامي، الرقابة والعقوبات في حماية البيانات الشخصية بالقانون الجزائري، دار العلم القانوني، الجزائر، 2021
- الزهراني نورة ، الحقوق الرقمية والبيانات الشخصية. الرياض: مكتبة العبيكان، 2021
- سامي عبد الباقي، حماية البيانات الشخصية في التشريعات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019
- الشاذلي أحمد ، حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي. دار الفكر القانوني، 2019
- عبد الحفيظ بن تومي، القانون الرقمي وحماية المعطيات الشخصية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020
- عبد الرحمان خلفي، القانون الرقمي وحماية البيانات الشخصية، دار الهدى، الجزائر، 2021
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر ، 1964
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية،
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003،
- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017

- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية البيانات الشخصية في الفضاء الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018
- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية البيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019
- عبد القادر فضيل، حماية الحياة الخاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2018
- عمر زودة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، دار هومة، الجزائر، 2020
- الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016
- قشار زكرياء وآخرون؛ التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، جامعة ورقلة (2025)
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019
- محمد حسين منصور، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في عصر المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015
- محمد حسين منصور، المسؤولية عن انتهاك الخصوصية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017
- محمد حسين منصور، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة، 2009
- محمد حسين منصور، حماية الحق في الخصوصية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016
- محمد عبد القادر، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، 2020

- محمد عبد القادر، حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، 2020،

- مختار سامي ، الرقابة القضائية على حماية البيانات الشخصية، دار العلم، الجزائر، 2021

المذكرات

- قشار زكرياء وآخرون، التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2025

- سعدي، ياسين، الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية: دراسة قانونية جزائرية، جامعة مستغانم، رسالة ماجستير، 2021

المجالات العلمية

- جدي صبرينة، "الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء القانون 07-18"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 2، العدد 3، 2022

- فاطمة الزهراء بن داود، حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2021

- نادية بوزيان، حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة وهران، 2020

- سليم عبد الله، الجزاءات الجنائية في قانون حماية المعلومات، المجلة الجزائرية للقانون، عدد 12، 2021.

- الخليفة مصطفى ، "الأمن الرقمي وحماية البيانات الشخصية في الجزائر." مجلة القانون المعاصر، العدد 5، 2023

- الحميدي عبد الرحمن ، "تحديات الخصوصية في الفضاء الرقمي: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية." مجلة الدراسات القانونية والإدارية، مجلد 18، 2021
- كاملة بوعكة، "الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 18-07"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 1، العدد 2، 2020،
- عثماني عزالدين وخديري عفاف، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 2020
- المريني محمد ، الهيئات الرقابية ودورها في حماية المعلومات الشخصية. مجلة القانون الرقمي، 2020،
- رانيا محمد، حماية البيانات الشخصية: الأسس القانونية والتطبيقية، مركز دراسات القانون الرقمي، 2022
- منيرة عبيزة؛ الحماية القانونية للبيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع الجزائري (مجلة الاجتهاد القضائي، 2023

القرارات القضائية

قرارات المحكمة العليا الجزائرية، السنة 2018-2022

الاتفاقيات

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ) (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 :
- مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 20
- الجمعية الدولية لحماية البيانات. دليل حماية البيانات الشخصية. باريس، 2018،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ) (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966
- مجلس أوروبا، اتفاقية حماية الأفراد تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية (الاتفاقية رقم 108)، المعتمدة في ستراسبورغ بتاريخ 28 يناير 1981
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لسنة 1981، المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة في ستراسبورغ بتاريخ 28 جانفي 1981.
- اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016، المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تداولها (اللائحة العامة لحماية البيانات - GDPR).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لسنة 1981.
- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المؤتمتة (UN Guidelines for the Regulation of Computerized Personal Data Files)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 95/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.
- ¹ - اتفاقية 108 لسنة 1981
- ¹ - اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016، المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة

البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تداولها، خاصة المواد 15 و 17 المتعلقة بحق الوصول والحق في محو البيانات (الحق في النسيان).

- مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1990،

القوانين

دستور 2020

- قانون رقم 11-25 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة 2025،
يعدل ويتم القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية
الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، سنة 2025.

- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة
2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع
الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 لسنة 2018، المعدل
والمتم بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة
2025، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2025، والمطبق بموجب المرسوم الرئاسي
رقم 187-22 المؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022،
المتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع
الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2022، والمرسوم الرئاسي رقم 73-23
المؤرخ في 14 فبراير سنة 2023، المحدد لمهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية
لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية،
العدد 10 لسنة 2023.

- قانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعطيات ذات الطابع الشخصي،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 2018

- قانون رقم 11-25 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025،
يعدل ويتم القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو

سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 لسنة 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2025، والمطبق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 18 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2022،

- المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 2023.

المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 لسنة 2023، يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

- المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 18 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 لسنة 2022، يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المراجع باللغة الاجنبية

Smith, J. (2020). Digital Privacy in the Modern Era. New York: TechPress

- Greenwood, D., & Agarwal, R. (2019). Cybersecurity and Personal Data Protection. London: Routledge.

- European Union. (2016). General Data Protection Regulation (GDPR). Official Journal of the European Union.

- Bennett, C. J. (2018). The Privacy Advocates: Resisting the Spread of Personal Data. MIT Press.

- Cavoukian, A. (2017). Privacy by Design: The 7 Foundational Principles. Information and Privacy Commissioner of Ontario.

الفهرس

01..... مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي

09.....

11.....المبحث الأول: ماهية البيانات الشخصية والفضاء الرقمي

12.....المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية

14.....الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

16.....الفرع الثاني: أنواع البيانات الشخصية

19.....الفرع الثالث: خصائص البيانات الشخصية في البيئة الرقمية

21.....المطلب الثاني: مفهوم الفضاء الرقمي ومخاطره

21.....الفرع الأول: تعريف الفضاء الرقمي وخصائصه

24.....الفرع الثاني: مظاهر انتهاك البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي

26.....الفرع الثالث: التحديات التقنية والقانونية لحماية البيانات الشخصية

29.....المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية

30.....المطلب الأول: الحماية القانونية للبيانات الشخصية على المستوى الدولي

31.....الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية

34.....الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في تكريس حماية البيانات

36.....الفرع الثالث: المبادئ الدولية لحماية البيانات الشخصية

38.....المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيانات الشخصية 39

الفرع الثاني: أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 41

الفرع الثالث: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 43

الفصل الثاني: آليات وتدابير حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي 46

المبحث الأول: التدابير الوقائية والتنظيمية لحماية البيانات الشخصية الرقمي 48

المطلب الأول: الالتزامات القانونية الواقعة على المسؤول عن المعالجة 49

الفرع الأول: مبدأ المشروعية والشفافية في معالجة البيانات 51

الفرع الثاني: مبدأ الغاية وتناسب المعالجة 54

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية 57

الفرع الأول: الحق في الإعلام والاطلاع 59

الفرع الثاني: الحق في التصحيح والاعتراض 62

الفرع الثالث: الحق في المحو ونقل البيانات 65

المبحث الثاني: التدابير الجزرية والقضائية لحماية البيانات الشخصية 69

المطلب الأول: الجزاءات القانونية المقررة لانتهاك البيانات الشخصية 71

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية 73

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية 77

الفرع الثالث: الجزاءات الجزائية 81

المطلب الثاني: دور القضاء والهيئات المختصة في حماية البيانات الشخصية	85.....
الفرع الأول: دور القضاء في حماية البيانات الشخصية	86.....
الفرع الثاني: دور الهيئات الرقابية الوطنية	89.....
الفرع الثالث: التعاون الدولي في مكافحة انتهاكات البيانات الشخصية	91.....
خاتمة	95.....
قائمة المراجع	100.....

ملخص مذكرة الماستر

تتناول هذه الدراسة موضوع حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي باعتباره من أهم التحديات القانونية التي أفرزها التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية. وتهدف إلى إبراز الإطار القانوني المنظم لحماية البيانات الشخصية، وبيان مختلف التدابير القانونية والتقنية المعتمدة لضمان احترام خصوصية الأفراد وحماية معطياتهم من مخاطر الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع.

من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، مع الوقوف على الآليات المؤسسية والإجرائية المقررة لحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية. كما تطرقت إلى الحقوق المخولة لأصحاب البيانات والالتزامات الواقعة على عاتق الجهات القائمة بمعالجة البيانات، إضافة إلى التحديات التي تواجه تطبيق قواعد الحماية في ظل التطور المستمر للتقنيات الرقمية. أن فعالية حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي تتطلب تعزيز المنظومة التشريعية، وتطوير آليات الرقابة والمتابعة، ونشر الوعي القانوني والرقمي لدى الأفراد والمؤسسات، بما يضمن تحقيق التوازن بين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وصون الحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية:

1/ البيانات الشخصية 2/ الفضاء الرقمي 3/ حماية الخصوصية 4/ الأمن المعلوماتي.

Abstract of The master thesis

This study addresses the issue of personal data protection in the digital space as one of the most significant legal challenges resulting from rapid technological development and the widespread use of electronic communication technologies. It aims to highlight the legal framework governing the protection of personal data and to identify the various legal and technical measures adopted to ensure respect for individuals' privacy and to protect their data from the risks of unlawful infringement or exploitation.

The study is based on an analysis of relevant national and international legal texts, while examining the institutional and procedural mechanisms established for the protection of personal data in the digital environment. It also discusses the rights granted to data subjects and the obligations imposed on entities responsible for data processing, in addition to the challenges facing the implementation of data protection rules in light of the continuous development of digital technologies.

The study concludes that the effectiveness of personal data protection in the digital space requires strengthening the legislative framework, developing monitoring and enforcement mechanisms, and promoting legal and digital awareness among individuals and institutions. Such measures are essential to ensuring a balance between benefiting from modern technologies and safeguarding the right to privacy.

Keywords:

/1 Personal Data. /2Digital Space. /3Privacy Protection. /4 Information Security.